الأقوال الأصولية للإمام النووي في مباحث المطلق والمقيد، والمجمل والمبين والمفاهيم والتعارض ودفعه

الدكتور موسى عمر كيتا (بالا)

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أرسل رسوله بالهدى والدين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا جزء آخر من الأقوال الأصولية لدى الإمام النووي رحمه الله تعالى والتي سبق أن أشار الباحث إلى أن هذه الأقوال تعتبر في الغالب أمثلة واقعية تطبيقية للمسائل النظرية الواردة في كتب أصول الفقه، وقد تم تخصيص هذا الجزء أيضا ليكون مساهمة للباحث في إثراء القواعد الأصولية بالأمثلة الواقعية التطبيقية، وسماه: **الأقوال الأصولية للإمام النووي رحمه الله تعالى في مباحث المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والتعارض دفعه** والله تعالى المسؤول أن ينفع به كل من يطلع عليه ويقرأ منه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث وهدفه:

تكمن مشكلة البحث في حاجة علم أصول الفقه إلى كثير من الأمثلة التطبيقية بغية تكملة الجانب النظري الذي اتسمت به أغلب كتب أصول الفقه، خاصة لدى العلماء الذين اتبعوا منهج المتكلمين أو تقعيد القواعد بعيدا عن الأمثلة التطبيقية، فكون الإمام النووي –رحمه الله تعالى– من العلماء الذين أكثروا في كتبهم من بناء الفروع على الأصول، والاستدلال بالقواعد الأصولية على المسائل الفقهية، وتشتت هذه التطبيقات في ثنايا مؤلفاته مما يصعب معه الوقوف عليها إلا بجهد وعناء، فكان المنبغي أن تجمع هذه الأقوال والتطبيقات في مكان واحد ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، وهذا ما دفع الباحث إلى القيام بهذه الدراسة.

منهج البحث

وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع أقوال الإمام النووي في هذه المباحث كلها، حيث قام بتتبع المادة العلمية المتعلقة بكل مبحث من المباحث، من كتب الإمام النووي، ثم توزيع الأقوال على المطالب والمسائل والنقاط حسب مقتضيات البحث، كما اعتمد في اختيار أقواله على ما صرح فيه بالتصحيح، أو بالتصويب، أو بالاختيار، كقوله: والأصح كذا، والصحيح كذا، والصواب أو الأصوب، والمختار، والظاهر أو الأظهر، والراجح أو الأرجح، أو عندي، وكذلك ما ذكره ابتداء من غير ذكر الأقوال، كأن يقول مثلا: والأمر عند الإطلاق للوجوب، واكتفى بإيراد مثال على كل مسألة في الغالب مراعاة لحجم البحث، وإلا فعنده في كل مسألة أكثر من مثال تطبيقي، وربما أورد الباحث أكثر من مثال وذلك إذا اقتضى المقام إلى زيادة التوضيح والبيان، وقد قسم الباحث كل مسألة في الغالب إلى خمس نقاط، الأولى في بيان صورة المسألة وتحوير محل النزاع، والثانية في سرد قول الإمام النووي في المسألة، والثالثة في

بيان من وافقه في المسالة، والرابعة فيمن خالفه في المسألة، والخامس في تعليق الباحث على المسألة، وقد ترك ذكر الأدلة فرارا من الإطالة التي لا تتحملها الصفحات المطلوبة في النشر.

خطّة البحث:

يحتوي البحث على مقدّمة ومبحثين وخاتمة ومراجع.

1 **فالمقدّمة:** أهميّة الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، والمنهج المتّبع في البحث وخطّة البحث.

2 **المبحث الأول:** الأقوال الأصولية للإمام النووي في مباحث المطلق والمقيد المجمل والمبين والبيان.

3 **المطلب الأول:** الأقوال الأصولية للإمام النووي في المطلق والمقيد.

4 **المطلب الثاني:** الأقوال الأصولية للإمام النووي في المجمل والمبين والبيان.في المفاهيم

المطلب الثالث: الأقوال الأصولية للإمام النووي في في المفاهيم

5 **المبحث الثاني:** الأقوال الأصولية للإمام النووي في التّعارض ودفعه

6 **المطلب الأول:** الأقوال الأصولية للإمام النووي في التعارض

المطلب الثاني: **الأقوال الأصولية للإمام النووي في دفع التعارض.**

7 **الخاتمة** في أهم النتائج.

8 **قائمة المراجع:**

المبحث الأول: الأقوال الأصولية للإمام النووي في المطلق[1] والمقيد[2]: والمجمل والمبين والبيان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال الأصولية للإمام النووي في المطلق والمقيد وفيه مسألة واحدة هي:

حمل المطلق على المقيد:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن المطلق يحمل على المقيد ما دام السبب واحدا وإن اختلفا في الحكم، فلذلك حمل المطلق الوارد في قوله تعالى: ↓ ❒◆🕮❒③♑⑨⬀③♑♦⬈☠⬁ ◑♑🖫■❼ ✁⬀🕾◉♑◰☺◲❷♦✁▫♑🖅🖃 ↑ [المائدة 6] على المقيد في قوله: ↓ ❒◆🕮❒③⬀⑨♑③▤⬈☠ ⬁☠→⌛♑♎❒⬉♉↓❒♑🖃 ☎✁❒←⧫❁❍⬂✍🙟🙟⧫▫ ✍♓♑✡⬀❍← 🗐 ↑ [المائدة 6]، فأوجب مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين، وذلك لأن السبب فيهما واحد، وهو إرادة القيام إلى الصلاة، فقال في باب التيمم في القدر الواجب من اليدين: أنه إلى المرفق، ثم استدل على ذلك فقال: (إن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء)، وقال في آخر الآية: ↓ ✁✡⑨⓿♑➔❁🕒 ☎✁❒←☺⭘☺◆⓿♦☞⧫▫ ☯⬈✐🙟♦✍ ☎✁❒←⑨⬂♑❒✍ ⬁☠■🖬⧫▫ ⬁☠→⌛♑♎❒⬉♉↓❒♑🖃 ☎✁❒←⧫❁❍⬂✍🙟🙟⧫▫ 🙟✡⌛🙤♒⑩⧫⊂ ❒◆🕮❒③⬀⑨♑③▤⬈☠ ✍♓♑✡⬀❍← 🗐 ↑ [المائدة 6] (وظاهره أن المراد الموصوفة أولا وهي المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لاسيما وهي آية واحدة)[3].

---

(1) المطلق في اللغة هو اسم مفعول من طلق، وهو الحل والانحلال والإرسال ومنه ناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت. وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد، وقيل: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينة باعتبار الحقيقة الشاملة لجنسه. انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية. صيدا بيروت. ط/2 1418هـ ص 195، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/2 1419هـ. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية 630/2، الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء، (مذكرة مطبوعة بالآلة الحاسبة 1399هـ، وهي مقررة على طلبة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ص81، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر. ط/1 دار الكتبي 1414هـ 5/5.

(2) المقيد في اللغة اسم مفعول من قيد وهو ضد المطلق، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع من الاختلاط ويزيل الالتباس. وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها، وقيل هو ما تناول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه. انظر: المصباح المنير ص 269، شرح مختصر الروضة 630/2 ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح مختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. دار الفكر 1402هـ 392/3.

(3) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق د. محمود مطرجي. ط/1 دار الفكر 1417هـ. بيروت – لبنان 242/2، النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق الشيخ مأمون شيحا. ط/2 دار المعرفة للطباعة والنشر. 1420هـ 5-83/6 حيث ذكر أن مذهب مالك في كيفية الجلوس للتشهد هو التورك دائما، ومذهب أبي حنيفة الافتراش، ومذهب الشافعي: الافتراش في الأول، والتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين... وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه.

ثالثا/ التعليق:

ذهب أكثر العلماء إلى أنه متى اختلف الحكم فلا حمل مطلقا[1]، سواء اتحد السبب أم اختلف، وذلك لعدم وجود منافاة بين المطلق والمقيد، فيكون الحمل حينئذ حملا بلا دليل، ولا فائدة، وذلك ممنوع[2]، قال الإمام الآمدي –رحمه الله تعالى-: (إذا ورد مطلق ومقيد، فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أو لا يختلف فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر... سواء اتحد سببهما أو اختلف لعدم المنافاة في الجمع بينهما)[3]، ففي هذه الحالة، التي حمل فيها الإمام النووي المطلق على المقيد، قد اختلف الحكم، لأن الحكم في المطلق وجوب الغسل، في حالة وجدان الماء والقدرة على استعماله، وفي المقيد وجوب المسح في حالة فقدانه، أو عدم القدرة على استعماله، فنظرا إلى أن السبب وإن اتحد في حد ذاته ؛ وهو القيام إلى الصلاة وإرادتها، إلا أنه يختلف باعتبار حالته، وهذا هو الصحيح، لأن شرط حمل أحدهما على الآخر إنما هو اتحاد الحكم، بحيث يترتب على عدم الحمل التعارض والتعدد اللذان هما على خلاف الأصل، وهذا ينتفي مع اختلاف الحكمين. وقد نسب إلى الإمام مالك –رحمه الله تعالى– القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لأنه قال: (عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول: إن التيمم إلى الكوعين)! فقيل له: "إنه يحمل ذلك على آية القطع" فقال: (وأين هو من آية الوضوء)؟. إلا أن الإمام الباجي –رحمه الله تعالى– قال بأن هذا التأويل غير سليم، لأنه يحتمل أن يريد حمله عليه بقياس يقتضي ذلك وعلة جامعة بينهما؛ والخلاف في حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة دون دليل يجمع بينهما[4]. وقد أشار الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى– أن ظاهر إطلاق العلماء هذه الحالة يدل على أنه لا خلاف فيه بينهم، ثم أشار إلى أن ابن العربي جعله من موضع الخلاف[5]. ويمكن أن

---

(1) انظر: الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الفصول. حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ط/1، 1407هـ، ط/2 1415هـ 286/1، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة. ط/1 دار المدني جدة 1406هـ 179/2، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي. ط/1 1408 بيروت – لبنان 417/1، ابن قدامة، محمد بن عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها مزهة الخاطر العاطر. تحقيق د. محمد بكر إسماعيل. مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية. القاهرة 125/2، شرح الكوكب المنير 395/3، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري . ط/1 مؤسسة الكتب الثقافية 1412 هـ. و ط دار المعرفة بيروت لبنان، ص166، ابن اللحام، الحسن علاء الدين علي بن عباس القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي. ط/ 1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1403هـ ص280.

(2) انظر شرح مختصر الروضة 644/2.

(3) الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق العفيفي ، تصحيح الشيخ عبد الله بن غديان وعلي الحمد الصالحي . ط/1 مؤسسة النور 1387هـ 4/3 بتصرف.

(4) انظر إحكام الفصول 286/1.

(5) انظر البحر المحيط 14/5.

يكون الإمام النووي قد قال بالحمل في هذه الحالة، لدليل يدل على هذا الحمل من حديث[1] أو قياس، أما مجرد الحمل من غير دليل فقد قال في ذلك الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – أن ذلك تحكم محض يخالف وضع اللغة، لأن أحدهما لا يتعرض للآخر، فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه[2].

المطلب الثاني: الأقوال الأصولية للإمام النووي في المجمل[3] والمبين والبيان. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المجمل. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم المجمل:

اعلم أن العلماء أجمعوا على أن المجمل لا يعمل به، بل يتوقف فيه إلى أن يرد ما يبينه، والإمام النووي –رحمه الله تعالى– أحد هؤلاء العلماء، حيث صرح بذلك في مواضع كثيرة من كتبه، ومن ذلك قوله: ((...وإن كان مجملا فيتوقف فيه إلى البيان))[4].

(1) كحديث ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((التيمم ضربتان ؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)) أخرجه الحاكم، أبو عبد الله النسيابوري، المستدرك على الصحيحين، ط دار الفكر بيروت – لبنان . 1398هـ 288/1، وصحح إسناد جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسكت عن إسناد ابن عمر، إلا أنه يرى صحة وقفه على ابن عمر، وكذا أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط دار الفكر . بيروت – لبنان . و ط مكتبة دار الباز بمكة – السعودية . 1414 بتحقيق عبد الله عبد القادر عطا 207/1 عن طريق نافع عن ابن عمر وقال: رواه علي بن ظبيان بن عبيد الله عن ابن عمر فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف، وقال في مكان آخر: والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله، وعلى هذا فالحديث صحيح موقوفا لا مرفوعا والله أعلم.

(2) انظر الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول. تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان. (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، دت) 213/2.

(3) المجمل بفتح الميم الثانية اسم مفعول من أجمل الشيء إجمالا، أي جمعه من غير تفصيل، ويأتي بمعنى عظم الخلق والطول. وفي الاصطلاح: له تعريفات كثيرة عند العلماء فقيل هو: ما يعقل معناه من لفظه عند سماعه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره، وقيل: هو ما لا يستقل بإفادة المعنى، وقيل: هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا في عرف الاستعمال، وقيل غير ذلك. أنظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون . ط/1 دار الجيل بيروت–لبنان . 1411هـ 481/1، المصباح المنير ص 6، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط/5 مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. 1416هـ ص 1266، شرح اللمع 454/1، الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة . ط/1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . 1418هـ 281/1، السبكيين، تقي الدين وتاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ط/ا دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1307هـ 216/1، السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. ط/1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1414هـ
168/1 ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. ط/1 مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة . 1414هـ ص162.

(4) المجموع 294/2.

المسألة الثانية: هل قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[1] مجمل أو لا؟

أولا/ صورة المسألة وبيان محل النزاع:

هذه العبارة وأمثالها، قد وقع النفي فيها على الذوات التي نراها حسا، حيث نرى الخطأ واقعا في الأمة، وكذا النسيان والاستكراه، وكلام الشارع لا يمكن أن يقع خلافه، فلا بد من تقدير مضمر، يستقيم معه الكلام، فهل يكون مثل هذه العبارة مجملا بحيث يتوقف في تعيين المراد به إلى البيان، أو أنه عام قابل للتخصيص، أو أن المراد منه ظاهر معلوم حسب السياق واستعمال العرف؟ هذا هو محل الخلاف.

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

ذكر الإمام النووي – رحمه الله تعالى – أن لهذا الحديث احتمالين: إما أنه مجمل يتوقف في تعيين المراد منه إلى ورود المبين، أو أنه عام قابل للتخصيص وإخراج بعض أفراده منه، ثم صحح الأخير، فقال في الرد على من استدل بحديث ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، على عدم وجوب إعادة الصلاة على من نسي الماء في رحله وصلى قال: ((والجواب عن الحديث الذي احتجوا به: أن أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه، هل هو مجمل أم عام ؟ فإن قلنا مجمل، توقف الاحتجاج به على بيان المراد، فلا حجة لهم فيه. وإن قلنا هو عام وهو الأصح، فقد خص منه غرامات المتلفات...))[2].

ثالثا/ من وافقه:

وافق الإمام النووي على القول بأن مثل هذه العبارة عام ؛ بعض الشافعية[3]، وقيل هو مذهب الشافعي[4]، وبه قال أكثر الحنابلة[5] وبعض المالكية[6].

---

(1) هذا الحديث ذكر الإمام النووي أنه حسن، فقال بعد أن أورده: (حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن) انظر المجموع 293/2. وانظر تخريج الحديث في: ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . ط دار إحياء الكتب العربية 659/1، برقم 2043، السنن الكبرى للبيهقي 356/7، المستدرك 198/2، بلفظ: تجاوز الله عن أمتي ... وقال: صحح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن حبان ينظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي التميمي، **صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب الأرنؤوط. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ) ج16 ص202، رقم الحديث 7219.

(2) المجموع 293/2-294.

(3) انظر: شرح اللمع 339/1، البحر المحيط 213/4.

(4) نسبه إليه الإمام السرخسي في أصوله 248/1، وانظر في البحر المحيط 212/4، وتعقب من قبل بعض العلماء أنه لا دليل على نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي، إلا أنه قال به بعض الشافعية.

(5) انظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي. ط/2 1410هـ 515/2، التمهيد 235/2-236.

(6) نسبه إليهم في شرح الكوكب ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتبهم. انظر شرح الكوكب المنير 197/3.

رابعا/ من خالفه:

خالف ما ذهب إليه الإمام النووي ومن وافقه، جمع من العلماء حيث ذهبوا إلى أن مثل هذه العبارة ليست بعام، فمنهم من ذهب إلى أنه مجمل يتوقف في تعيين المراد بها إلى دليل خارج، وهو ظاهر كلام الآمدي[1]، وبه قال ابن الحاجب[2] والكرخي[3]، ومنهم من ذهب إلى أن المراد منها ظاهر من عرف الاستعمال قبل الشرع فإن عرف الاستعمال يقتضي نفي كل تبعات الخطأ والنسيان والاستكراه، فإن السيد لو قال لعبده: رفعت عنك جنايتك، عقل منه رفع أحكام تلك الجناية، وما تعلق بها من التبعات[4]، وهذا اختيار الشيخ أبي إسحاق[5] والغزالي[6]، وابن السمعاني[7]، وهو مذهب الحنفية[8]، وبه قال بعض الحنابلة[9].

خامسا/ التعليق:

هذه هي الأقوال الواردة في المسألة، وما استدل به لكل قول، وبالتأمل فيها نجد أن الخلاف بين القائلين بالعموم، والقائلين بأنه ظاهر لفظي، وذلك لاتفاق الفريقين على تقدير كل ما يصلح للتقدير، من المؤاخذة، والغرامات، وجميع التبعات، ولاتفاقهم على إخراج ما أخرجه الدليل من ضمان المتلفات، وأروش الجنايات، فالخلاف إذا في التسمية فالذين قالوا بأنه عام، يقدرون كلمة (حكم) مضافا إلى الخطأ المحلى بالألف واللام التي للاستغراق، ويجعلون المقدر كالملفوظ، في حين أن القائلين بأنه ظاهر، يقولون بأن المراد بمثل هذا ظاهر ومعقول، لأن السيد إذا قال لعبده: رفعت عنك جنايتك ؛ يقتضي نفي كل ما يتعلق

([1]) انظر الإحكام للآمدي 249/2.

([2]) انظر ابن الحاجب، مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبوع مع شرح العضد ط/2 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . 1403هـ 81/1-100.

([3]) انظر البحر المحيط 215/4، أمير بادشاه، العلامة محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، (بيروت، درا الكتب العلمية دت)242/1.

([4]) انظر شرح اللمع 462/1.

([5]) انظر شرح اللمع 339/1، وانظر أيضا السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع، مطبوع مع شرحه وحاشية البناني عليه . ط دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي بمصر 402/1.

([6]) انظر المستصفى 688/1 و 102/2-103.

([7]) ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه. تحقيق د. عبد الله بن الحافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي. (ط1، 1418هـ) 102/2.

([8]) انظر: أصول السرخسي 248/1، الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام، فواتح الرحموت . شرح مسلم الثبوب، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – لبنان 466/1-467.

([9]) انظر: شرح الكوكب المنير 168/3، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمع أحمد بن محمد الحنبلي. ط دار الكتاب العربي ص 91-94.

بجنايته من التبعات والغرامات والعقوبات[1]، ولا يسمونه عاما لعدم وجود اللفظ فيه، فبان بذلك أن الخلاف بينهم في التسمية لا في الحقيقة والمضمون، فكان نزاعا لفظيا. أما الذين قالوا بأنه مجمل، فتمسكوا بالأصل، وهو عدم الإضمار، وأن الضرورة هي التي أدت إليه، فيجب أن تقدر بقدرها، وذلك بتقدير بعض من هذه المضمرات، ويتوقف في تعيينه إلى دليل خارجي، ولا يخفى أن هذا يؤدي إلى إهمال دليل الشارع بالتوقف فيه، وهذا مخالف لقصد الشارع من إيراد الأدلة، وبذلك يمكن أن يعتبر هذا القول مرجوحا. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: آرؤه في المبين[2] والبيان[3]. وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة[4]:

أولا/ صورة المسألة:

صورة هذه المسالة؛ أن يقول الشارع مثلا: صلوا غدا، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون ونحوه، أو يقول: آتوا الزكاة عند رأس كل حول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون وإلى من يؤدون؟[5]، فهل يجوز ذلك أو لا يجوز أن يأتي وقت الوجوب إلا وقد بينه بما يمكنهم الامتثال ؟ هذه هي صورة المسألة، والمراد بالتأخير هنا؛ تأخيره إلى الوقت الذي لا يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كلف فعله فيه[6].

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

ذهب الإمام النووي – رحمه الله تعالى – إلى أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فقال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص' أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد أن بين كيفية صيام الدهر: ((لا أفضل من ذلك)) أن هذا خاص بعبدالله وأن تقديره: لا أفضل من هذا في حقك، لأنه صلى الله

---

(1) انظر شرح اللمع 463/1.

(2) المبين بفتح الياء في مقابلة المجمل، فما تقدم للمجمل من تعريفات، فعكسها في المبين: وهو ما يفهم منه عندالإطلاق معنى معين من نص أو ظهور بالوضع أو بالبيان. انظر شرح الكوكب المنير 437/3.

(3) اختلف في تعريف البيان، فقيل هو الدليل: وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن، وقيل هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح وقيل غير ذلك. انظر: مذكرة في أصول الفقه ص 181.

(4) ذكر الإمام الزركشي نقلا عن الأستاذ أبي إسحاق –رحمهما الله تعالى– أن التعبير بالحاجة غير مستحسن، لأنه يليق بمذهب المعتزلة القائلين بأن المؤمنين في حاجة إلى التكليف، وأن التعبير الصحيح هو أن يقال: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب، ثم أعقبه بقوله: وهي مشاحة لفظية لأن المعني بالحاجة؛ توجه الخطاب التكليفي. كما قال إمام الحرمين. انظر: البحر المحيط 107/5، البرهان 42/1.

(5) انظر: شرح مختصر الروضة 688/2، شرح الكوكب المنير 451/3-452.

(6) انظر: أبو الحسين البصري، محمد بن عي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تقديم الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 315/1، البحر المحيط 107/5.

عليه وسلم لم ينه غيره عن تتابع الصيام يوم ويوم، فلو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله تعالى أعلم[1].

ثالثا/ من وافقه:

القول بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل ؛ هو ما اتفق عليه العلماء، قال ابن السمعاني – رحمه الله تعالى -: (لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا اختلاف أيضا أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل)[2]، وقال الصفي الهندي – رحمه الله تعالى –: (اتفق الكل على أنه لا يجوز تأخير بيان الخطاب عن وقت الحاجة، وهي وقت العمل)[3].

رابعا/ من خالفه:

لقد نسب جل من تعرض لهذه المسألة القول بالجواز إلى الذين يجوزون تكليف ما لا يطاق جاء في شرح الكوكب: (وجوزه - تأخير البيان عن وقت الحاجة – من أجاز تكليف المحال)[4]، إلا أن هؤلاء يوافقون الجمهور على عدم وقوع شيء من ذلك قال أبو الوليد الباجي – رحمه الله تعالى –: (لا خلاف بين الأمة أنه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل)[5]، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله تعالى– عند شرحه لقول صاحب المراقي:

تأخر البيان عن وقت العمل * وقوعه عند المجيز ما حصل

(يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخر بيانا عن وقت الحاجة إليه سواء كان المبين بالفتح ظاهرا في غير المراد أو مجملا حتى على قول من قال بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، والحق أنه لم يجز ولم يقع)[6]. وعدم وقوعه دليل على عدم جوازه والله تعالى أعلم.

وقد أورد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله تعالى– اعتراضا يوهم بوقوع تأخير البيان في الشرع ثم أجاب عنه فقال: (فإن قيل: قد وقع في صبح ليلة الإسراء فإن جبريل لم يبين للنبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة وأوقاتها إلا من وقت الظهر. فالجواب ؛ أن الصبح لم تجب لأن أول الواجب بعد فرضها الظهر، أما صلاة الصبح ليلة الإسراء فلم تجب لأنها لو وجبت لوجب قضاؤها وهو صلى الله عليه

---

(1) شرح صحيح مسلم 7-283/8.

(2) قواطع الأدلة 295/1.

(3) صفي الدين الهندي، محمد بن الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. ط/2 مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة – السعودية. 1419 هـ 1894/5. وانظر: شرح اللمع 473/1، المعتمد 315/1، فواتح الرحموت 89/2، التمهيد 290/2، إحكام الفصول 309/1، نثر الورود 338/1، روضة الناظر 37/2.

(4) 452/3.

(5) إحكام الفصول 309/1.

(6) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال تلميذه. د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الناشر: محمد محمود الخضر القاضي. توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع. ط/1 1415هـ 338/1.

وسلم لم يصلها أداء ولا قضاء، وعدم وجوبها يحتمل أن يكون أصل الوجوب معلقا على البيان والواجب المعلق لا يجب حتى يوجد المعلق عليه، أو أنه أوحي إليه أن أول واجب الظهر)[1].

المسألة الثانية: حكم تأخير البيان إلى وقت الحاجة:

أولا/ صورة المسألة:

اعلم أن من شروط ا لتكليف ؛ كون الشيء المكلف به معروفا، واضحا مبينا، من الشارع كمية وكيفية، ليتمكن المكلف من الامتثال به على الوجه المطلوب، وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز أن يتأخر البيان إلى مجيء وقت الامتثال والعمل، كأن يقول الشارع صوموا شهر رمضان، ويتأخر بيان كيفية الصوم إلى نهاية شهر شعبان، أو لا بد أن يأتي بيانه متصلا به وقت الأمر به؟ هذا هو محل النزاع.

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

صحح الإمام النووي – رحمه الله تعالى – القول بجواز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت العمل مطلقا، فقال في ذلك عند الجواب على من استدل بحديث أسامة بن زيد على إسقاط الدية عمن قتل شخصا في وقت الحرب وقد أظهر كلمة التوحيد ظانا أن إظهاره لها في هذا المجال لا يجعله مسلما: إن الدية تسقط عنه لأنها لم تذكر في الحديث فلو وجبت لذكرت: ((ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول))[2].

ثالثا/ من وافقه:

إن ما اختاره الإمام النووي من كون تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزا مطلقا ؛ هو مذهب الجمهور[3].

رابعا/ من خالفه:

(1) نثر الورود 1/338-339، وانظر العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع، ضبط وتخريج الآيات والأحاديث الشيخ زكريا عميرات . ط/1 دار الكتب العلمية 1417هـ بيروت– لبنان 121/3.

(2) شرح صحيح مسلم 1-289/2.

(3) إلا أن الحنفية يعنون بالبيان في هذا المجال بيان التفسير أي بيان المجمل والمشترك، لكونه بيانا تاما، وأما العموم فلا إشكال فيه عندهم لأنهم يرون قطعيته في الدلالة على أفراده. انظر: أصول السرخسي 28/1، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي . ط/ 1 دار الكتاب العربي بيروت – لبنان . 1411هـ 217/3، تيسير التحرير 174/3، فواتح الرحموت 89/2، إحكام الفصول 309/1، تقريب الوصول ص 165، نثر الورود 339/1، شرح اللمع 473/1، البرهان 42/1، المستصفى 699/1، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه حواشيه المفيدة سلم الوصول لشرح نهاية السول. عالم الكتب 531/2، نهاية الوصول 1894/5، البحر المحيط 108/5، العدة 725/3، التمهيد 290/2-291، روضة الناظر 37/2، شرح مختصر الروضة 688/2، شرح الكوكب المنير 453/3.

انقسم المخالفون للجمهور في هذه المسألة إلى فريقين، فريق منع تأخير البيان إلى وقت الحاجة مطلقا، وبه قال بعض المالكية كأبي بكر الأبهري(1)، وبعض الشافعية، منهم أبو إسحاق المروزي(2)، وأبو حامد المروزي(3)، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه(4) ومنهم أبو بكر بن عبد العزيز(5) وهو قول المعتزلة(6)، وبعض الحنفية(7)، وهو مذهب أهل الظاهر(8).

خامسا/ التعليق:

فبعد عرض المسألة وما ورد فيها من أقوال، نجد أن قول الجمهور ومنهم الإمام النووي بأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى العمل هو الذي تؤيده الأدلة من النقل والوقوع الذي هو دليل الجواز، وأن القول بجوازه ليس بمحال ولا يؤدي إلى المحال فكان قولا راجحا والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: وقوع البيان بالفعل:

أولا/ صورة المسألة:

البيان هو إيضاح المجمل، وإزالة المشكل، وله طرق يحصل بها، وقد اتفق العلماء على أن البيان حاصل بقول النبي صلى الله عليه وسلم. جاء في شرح الكوكب(9): ("ويحصل" البيان "بقول" بلا نزاع بين العلماء، والقول إما من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم). واختلفوا في حصوله بالفعل فإذا

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الأبهري، المحدث المقرئ الفقيه الأصولي، ولد سنة 289هـ، له مؤلفات منها: شرح مختصر ابن الحكم، كتاب في أصول الفقه، توفي سنة 375هـ. انظر: **الصفدي**، خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، ط/2 النشرات الإسلامية لهلموت ريتر دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن. 1381هـ 308/3. وانظر نسبة القول إليه في إحكام الفصول 309/1.

(2) هو إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي، إمام جماهير الشافعية وشيخ المذهب وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين من الشافعية، تفقه على أبي العباس بن سريج، شرح مختصر المزني، وصنف في الأصول، توفي – رحمه الله تعالى – سنة 340هـ. انظر النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، شراف مكتب البحوث والدراسات، ط/ 1 دار الفكر بيروت – لبنان 1416هـ 467/2.

(3) هو أحمد بن بشير بن عامر المروزي الشافعي من مصنفاته الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني. توفي – رحمه الله تعالى – سنة 362هـ. انظر: الأسنوي، عبد الرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت. ط/1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1407هـ 199/2.

(4) انظر: التمهيد 291/2، شرح الكوكب المنير 453/3، المسودة ص 179.

(5) هو أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر بن يزداد، الحنبلي، أخذ العلم عن محمد بن عثمان، وموسى بن هارون، وتتلمذ عليه أبو إسحاق بن شاقلا، وأبو الحسن التميمي وغيرهما. له مصنفات عدة منها: الخلاف مع الشافعي، كتاب القولين وغيرهما. توفي – رحمه الله تعالى – سنة 363هـ. انظر القاضي أبو يعلى، محمد الفراء، **طبقات الحنابلة**. (بيروت، دار المعرفة، دت) 119/2.

(6) انظر المعتمد 315/1، القاضي عبد الجبار الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، طبعة وزارة الثقافة المصرية بإشراف د/ طه حسين 65/17.

(7) تيسير التحرير 174/3.

(8) انظر الإحكام لابن حزم 75/1، المسودة ص 179.

(9) 441/3.

ورد لفظ مجمل من الله تعالى أو من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يفعل الرسول فعلا يصلح أن يكون بيانا لذلك المجمل، فهل يعتبر ذلك الفعل بيانا أو لا؟

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي – رحمه الله تعالى – أن البيان يحصل بالفعل كالقول، بل قال إن الفعل أوضح في البيان وآكد وأقوى من القول فقال: ((المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا، كما قدمناه، وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات بيانا للجواز، كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه، لأن البيان واجب عليه، فإن قيل: البيان يحصل بالقول، فالجواب: أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم))[1].

وقال في الجواب على من اعترض على القول بأن غسل الوضوء ثلاثا هو الأفضل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث ترك التكرار في بعض الأوقات قال: ((فالجواب... أنه قصد البيان، وهو واجب عليه فثوابه فيه أكثر، وكان البيان بالفعل آكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول))[2].

كما ذكر نوعا آخر يندرج تحت البيان الفعلي؛ وهو البيان بالإشارة، حيث بين أنه يجوز اعتماد الإشارة إذا كانت مفهمة في البيان فقال: ((قوله صلى الله عليه وسلم: ((الشهر هكذا وهكذا))[3]،... وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا))[4].

ثانيا/ من وافقه:

ذهب جمهور العلماء[5]، إلى أن البيان يحصل بالفعل كحصوله بالقول كما قال الإمام النووي.

رابعا/ من خالفه:

خالف في وقوع البيان بالفعل بعض الشافعية، كأبي إسحاق المروزي[6]، وبعض الحنفية ومنهم الكرخي[7]، حيث ذهبوا إلى عدم جواز وقوع البيان بالفعل، وقد اعتبر بعض العلماء هذا القول شاذا[1].

---

(1) شرح صحيح مسلم 3-117/4.

(2) المجموع 500/1.

(3) أخرجه مسلم. انظر مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. ط/6 دار المعرفة للطباعة والنشر. 1420هـ 191/7. رقم: 2505، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية...

(4) شرح صحيح مسلم 7-191/8.

(5) انظر: أصول السرخسي 26/2، فواتح الرحموت 82/2، تيسير التحرير 175/3، إحكام الفصول 309/1، القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط/1 مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر. 1393هـ ص 281، شرح اللمع 470/1، نهاية السول 527/2، نهاية الوصول 1872/5، البحر المحيط 98/5، العدة 3/، التمهيد 286/2، شرح مختصر الروضة 679/2، شرح الكوكب المنير 442/3.

(6) الشيرازي، الشيخ أبي إسحاق، التبصرة، تحقيق د/ محمد حسن هيتو . (دار الفكر دط، 1400هـ) ص 247.

(7) انظر: أصول السرخسي 27/2، تيسير التحرير 175/3، فواتح الرحموت 82/2.

خامسا/ التعليق:

المتأمل في هذه المسألة يرى بوضوح أن ما ذكره الجمهور من جواز البيان بالفعل هو القول الذي يستند إلى الدليل القوي من المنقول والمعقول، وأن ما استند إليه المانعون قد أبطله الجمهور، لذا قال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – بعد أن أورد الأقوال في المسألة وأدلة الجمهور: (ولا وجه لهذا الخلاف فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاة والحج بأفعاله... ولم يكن لمن منع من ذلك متمسك لا من شرع ولا من عقل، بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء)[2]. وبذلك يترجح قولهم والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الأقوال الأصولية في المفاهيم. وفيه توطئة وخمس مسائل.

التوطئة:

ذكر الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن مفهوم المخالفة حجة شرعية تبنى عليه الأحكام، وقد بين أن حجيته واعتباره مشروط بأن لا يعارضه ما هو أقوى منه وهو المنطوق، فإن عارضه؛ فإنه لا يلتفت إليه ولا يعتبر، بل يلغى ويقدم عليه المنطوق، وألا يكون القيد المذكور فيه قد خرج مخرج الغالب، فإن كان كذلك، لم يعتبر مفهومه، فقال: ((نحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم))[3].

وقال أيضا: ((وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((من حلف على يمين بملة غير ملة الإسلام كاذبا فهو كما قال))[4]، وفي الرواية الأخرى: ((كاذبا متعمدا))[5]، ففيه بيان لِغِلَظ تحريم هذا الحلِف. وقوله: ((كاذبا)) ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا، لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظما لما حلف به، فإن كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بـ كاذبا على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قوله تعالى: ↓ ❒◆③◆➁♉✌⬅⬛➔❑♌◆ ✁♋✍✍❂☸✍♓▭⬄⑩◆✍✍↗◆ ↑ ▯ ⬄ [آل عمران 112] وقوله تعالى: ↓ ❒◆•• ✍⬅⬛➔❑☑✁☎ ▯▯⬅●⑨⬄▯▯☠ ☠✌⬄⬆⬄⇦ ⬆⬄ ⬛■⑩▯☎ ↑

([1]) قال الإمام صفي الدين الهندي – رحمه الله تعالى: (وذهب بعض المتأخرين الشاذين إلى أن البيان لا يقع بالفعل) وقال صاحب شرح الكوكب: (وخالف في ذلك [في وقوع البيان بالفعل] شرذمة قليلون) وفي فواتح الرحموت: (يصح البيان للمجمل أو غيره بالفعل كالقول أي كما يصح بالقول خلافا لشرذمة لا يعتد بهم). انظر: نهاية الوصول 1873/5، شرح الكوكب المنير 442/3، فواتح الرحموت 82/2.

([2]) إرشاد الفحول ص 293.

(3) شرح صحيح مسلم 9-41/10.

(4) متفق عليه، واللفظ لمسلم. انظر البخاري، محمد، صحيح البخاري، طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية ط/2 1419هـ. دار السلام للنشر والتوزيع الرياض ص218، رقم 1363، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، صحيح مسلم بشرح النووي 1-302/2-303، رقم: 298، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان...

(5) المصدران السابقان.

[الأنعام 151] وقوله تعالى: ↓ ... ↑ [النساء 23] وقوله تعالى: ↓ ... ↑ [البقرة 229] وقوله تعالى: ↓ ... ↑ [النور 33] ونظائره كثيرة))[1].

ثم إن مفهوم المخالفة، أنواع كثيرة، ومتفاوتة احتج الإمام النووي –رحمه الله تعالى– ببعض أنواعه دون بعض، حيث رأى عدم حجيته، وأنا سأتكلم عن رأيه في حجية هذا المفهوم إجمالا، ثم أتبع ذلك بالأنواع التي لا يرى حجيته منه.

المسألة الأولى: حجية مفهوم المخالفة.

أولا/ صورة المسألة:

والمراد بالحجية؛ كونه أصلا من أصول الشريعة، يبنى عليه الحكم الشرعي، فيخصص العام، ويبين المجمل، ويقيد المطلق، فهل يمكن أن يعتبر مفهوم المخالفة دليلا وحجة بهذا المعنى أم لا؟. فمثلا إذا قال الشارع: في سائمة الغنم زكاة، فهل هذا يدل على أن المعلوفة والعاملة لا زكاة فيها أو لا؟

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– حجية مفهوم المخالفة وقد بنى عليه أحكاما كثيرة، وصرح في عدة مواضع بحجيته، ومن ذلك قوله عند الرد على من اعترض على مذهبهم في الاستدلال ببعض الأحاديث على اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف قال: ((فإن قالوا: دلالة هذه الأحاديث بالمفهوم ولا نقول به، قلنا: هو عندنا حجة، وذلك مقرر في موضعه))[2].

وقال في موضع آخر: ((وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث[3]، على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود، من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة. ومذهبنا، ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر...والجواب عن هذا الحديث: أنه مفهوم وهم لا يقولون به (الحنفية) ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا

---

(1)شرح صحيح مسلم 1-307/2.

(2) المجموع 578/1.

(3) وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها). أخرجه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ص 272، رقم الحديث: (1682)، وصحيح مسلم بشرح النووي 9-41-40/10.

عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع))[1].

ثالثا/ من وافقه:

القول بحجية مفهوم المخالفة في الجملة[2]؛ هو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأكثر أصحابهم[3].

رابعا/ من خالفه:

ذهب الحنفية[4]، والمعتزلة[5] وبعض الفقهاء والمتكلمين[6]؛ إلى عدم اعتبار مفهوم المخالفة، مخالفين في ذلك ما ذهب إليه الجمهور.

خامسا/ التعليق:

لعل القول باعتبار مفهوم المخالفة حجة دالة على أن حكم المسكوت عنه، مخالف لحكم المنطوق هو الراجح؛ لاعتضاده بإجماع الصحابة، وعرف أهل اللغة، ولأن القائلين بعدم اعتباره يوافقون على أن حكم المنطوق غير حكم المسكوت، إلا أنهم يرون أن ذلك يفهم من الأصل، وهو عدم الحكم، لكن هذا مدفوع بما تقدم من استدلال الصحابة وأكثر أهل اللغة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: مفهوم الحصر:

أولا/ صورة المسألة:

معنى الحصر: تخصيص شيء بشيء دون غيره، فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن

---

(1) شرح صحيح مسلم 9-41/10.

(2) وإنما قال الباحث في الجملة؛ لأنهم يختلفون في بعض أنواع هذا المفهوم عند التفصيل كمفهوم العدد، ومفهوم اللقب أو الاسم وغيرهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(3) انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق د/عبد الحميد علي أبي زنيد. ط/2 مؤسسة الرسالة. 1418هـ 332/3، تقريب الوصول ص 169، شرح تنقيح الفصول ص 53، التلمساني، محمد بن أحمد مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . ط دار الكتب العلمية بيروت-لبنان . 1403هـ ص 91، الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. ط/ 2 مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة والرياض –السعودية. 1418هـ ص 404، شرح اللمع 428/1، المستصفى 224/2، قواطع الأدلة 9/2، نهاية السول 206/2، نهاية الوصول 2045/5، التمهيد 189/2، روضة الناظر 130/2، شرح مختصر الروضة 724/2، شرح الكوكب المنير 498/3، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/1 مؤسسة الرسالة 1420هـ 266/3.

(4) وهذا عند المتقدمين منهم، أما المتأخرين؛ فإنهم يفرقون بين كلام الشارع وكلام البشر، فهو حجة في كلام البشر دون كلام الله.انظر: أصول السرخسي 256/1، كشف الأسرار 256/2، فواتح الرحموت 793/1.

(5) انظر المعتمد 161/1.

(6) انظر نهاية الوصول 2046/5، الغزالي، محمد بن محمد، المنخول في أصول الفقه، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ص 209.

أعتق))[1]، فهذا الحديث أفاد تخصيص شيء وهو من أعتق، بشيء وهو الولاء بلفظة (إنما) فهل يصح الاستدلال بهذه الصيغة على حصر الولاء في المعتِق ونفيه عن غيره أو لا؟

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن لفظة (إنما) تفيد بوضعه على حصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره حيث قال عند بيانه المراد من حديث: ((إنما الأعمال بالنيات))[2]: ((والمراد بالحديث[3]، لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية ولفظة (إنما) للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه))[4].

ثالثا/ من وافقه:

ذهب إلى القول بأن لفظة (إنما) تفيد الحصر بوضعه ونطقه؛ بعض العلماء، منهم: الباقلاني، والغزالي، والباجي، وابن قدامة.[5].

رابعا/ من خالفه:

المخالفون في هذه المسألة للجمهور ومنهم الإمام النووي هم فريقان:

الفريق الأول يرى أن لفظة (إنما) لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الحكم في المذكور، وأما ما عدا المذكورَ فيتوقف في حكمه على الدليل وهذا اختيار الآمدي[6] والغزالي[7] وبه قال الطوفي من الحنابلة[8] وغيرهم.

خامسا/ التعليق:

بالتأمل في هذه المسألة وما قيل فيها من أقوال يلاحظ أن الخلاف بين القائلين بإفادة إنما للحصر

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل انظر صحيح البخاري مع الفتح 473/4-474 رقم 2169، وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب: إنما الولاء لمن أعتق. انظر صحيح مسلم بشرح النووي 9-379/10.

(2) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. انظر: البخاري، محمد، صحيح البخاري، طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية ط/2 1419هـ. دار السلام للنشر والتوزيع الرياض ص 1رقم الحديث (1)، كتاب بدء الوحي، صحيح مسلم شرح النووي 13-55/14-56. برقم: 4904. كتاب الجهاد.

(3) أي حديث: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ". هو الذي تقدم تخريجه آنفا في رقم (2).

(4) المجموع 373/1.

(5) انظر: الرازي فخر الدين، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – السعودية ب1400هـ . وط/ 1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . 1408هـ 168/1، المنهاج مع نهاية السول 190/2، **الإبهاج في شرح المنهاج** 356/1-359، تيسير التحرير 132/1، التمهيد 224/2، شرح الكوكب المنير 515/3، القواعد والفوائد ص 139، المسودة ص 354.

(6) انظر الإحكام للآمدي 97/3.

(7) انظر المستصفى 248/2.

(8) انظر: شرح الكوكب المنير 515/3.

نطقا، والقائلين بإفادته فهما، لفظي من جهة أن الفريقين اتفقوا على انحصار الحكم في المذكور ونفيه عن غيره، وأما القائلون بأنها لمجرد تأكيد الإثبات فلا يقوى دليلهم ههنا لما تقدم من ظاهر استعمال العرب في كلامهم، ثم إن القول بأن إنما يفيد الحصر فهما لا نطقا؛ هو الراجح؛ وذلك لعدم احتواء هذه اللفظة على ما يفيد النفي. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: مفهوم الغاية:

أولا/ صورة المسألة:

المراد مد الحكم إلى غاية من زمان أو مكان بـ (حتى) الجارة، أو (إلى) أو ما يقوم مقامهما، فهل يدل على نفي الحكم عما بعد الغاية فمثلا قوله تعالى: ↓ ⚐➔⚐❍ 🕮❒✍⚯☺❻❑✁☎ ✁⚘✍⚏⌚⚞⚓❶◆✍⚏◆ ⚈⚐☐■❼ ✁✍⚘⅄⑩⚓✍⚐ 🗐 ↑ [البقرة 187] هل يدل هذا بمفهومه على انتفاء الصوم في الليل لكونه بعد الغاية، أو أن ذلك مستفاد من النفي الأصلي؛ لكون الأصل في العبادات المنع، والوقف، حتى يرد دليل أو نص بحكم ما، هذا هو محل الخلاف، والخلاف في هل تدخل الغاية في الحكم أو لا، وهل ما بعد الغاية مخالف لما قبلها أو لا؟[1].

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

الإمام النووي –رحمه الله تعالى– يرى حجية هذا النوع من المفهوم أيضا وأن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها، إلا أنه لم يصرح هل يفيده من جهة المفهوم أو بالبراءة الأصلية، لكن كلامه يشعر بالأول حيث إنه قال في بيع الثمرة بعد بدو الصلاح: ((وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا، وبشرط القطع، وبشرط التبقية، لمفهوم هذه الأحاديث[2]؛ ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها))[3]، فصرح بالجواز مستدلا بمفهوم الغاية.

وقال أيضا عند الاستدلال على وجوب دم التمتع بالإحرام: ((واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ↓ ⌶⍄☺⬩ ⍄⬈✱☝⍄☺⬩✍ ⚯⛦✍✍⚓⚐⬀☹⬃◆❷◆☐⛆ ⚈⚐☐■❼ ✁✍⚘⍄⚘♦⚐☐■◆♎⚐✍ ✁✍⚘⬩☺⍄✍ ✁✍⚘⬄⚐♦⚐⑩⚓❍⍄❸◆ ✁✍⚘⬩☐⑨⇧❽⚐ 🗐 ↑ [البقرة 196] ومعناه: فعليه ما استيسر، وبمجرد الإحرام يسمى متمتعا فوجب الدم حينئذ، ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى: ↓ ⚐➔⚐❍ 🕮❒✍⚯☺❻❑✁☎ ✁⚘✍⚏⌚⚞⚓❶◆✍⚏◆ ⚈⚐☐■❼ ✁✍⚘⅄⑩⚓✍⚐ 🗐 ↑ [البقرة 187] ولأن شروط

---

(1) انظر البحر المحيط 5/179-180.

(2) وهذه الأحاديث هي قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها " في روايات عديدة. انظر شرح صحيح مسلم بشرح النووي 9-10/422-423. رقم: 3852، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو...

(3) شرح صحيح مسلم 9-10/423.

التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم))[1].

ثالثا/ من وافقه:

القول بحجية مفهوم الغاية وأن التعليق بالغاية يدل على أن ما بعدها يخالف ما قبلها، إذا لم يكن من جنسها؛ هو ما ذهب إليه بعض العلماء كابن سريج[2] وغيره[3].

رابعا/ من خالفه:

المخالفون للإمام النووي ومن معه في هذه المسألة؛ هم فريقان:

الفريق يرى حجية مفهوم الغاية مطلقا، وأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها في الحكم وهم مذهب جمهور العلماء[4] بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك[5].

خامسا/ التعليق:

فبعد عرض المسألة بما فيها من أقوال وأدلة يلاحظ أن الخلاف فيها لفظي، لما تقدم من اتفاق الفريقين على أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم، وأما الدلالة على ذلك بالمفهوم، أو بالبراءة الأصلية؛ فلا سبيل إلى القطع فيها بشيء، وذلك لعدم وجود دليل صريح يؤيد ما ذهب إليه الفريقان،قال الطوفي رحمه الله تعالى: (واعلم أن هذه المسألة محل نظر وتردد، فلا سبيل فيها إلى القطع بشيء، أما من حيث الظن، فالظاهر مع مثبتي مفهوم الغاية لغة وعرفا) [6]. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: مفهوم العدد:

أولا/ صورة المسألة وتحرير محل الخلاف:

إذا قيد الشارع الحكم بعدد مخصوص هل يدل ذلك على نفي ذلك الحكم عن غيره من الأعداد زائدا كان أو ناقصا ؟[7]، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله

---

(1) المجموع 158/7.

(2) هو الإمام المشهور القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام الشافعية، تفقه على أبي القاسم الأنماطي تلميذ المزني صاحب الشافعي، له مؤلفات في الفروع وفي الرد على المخالفين في أصحاب الرأي وأهل الظاهر. توفي –رحمه الله تعالى–في بغداد سنة 306هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات 530/2-531.

(3) انظر: البحر المحيط 220/3، إحكام الفصول 181/1، شرح تنقيح الفصول ص 102.

(4) انظر: التلخيص 201/2، المستصفى 249/2، البحر المحيط 178/5، نهاية الوصول 2088/5، التمهيد 196/2، شرح مختصر الروضة 759/2، شرح الكوكب المنير 507/3، تيسير التحرير 100/1.

(5) انظر المعتمد 150/1.

(6) شرح مختصر الروضة 761/2.

(7) انظر: البحر المحيط 172/5، نهاية الوصول 2092/5.

سبعا))[1] فهل يدل ذلك على نفي الحكم عما زاد أو نقص عن السبع أو لا؟ ومحل الخلاف في العدد الذي لم يقصد به التكثير والمبالغة، ولم يصر علة. أما ما قصد به ذلك كقوله تعالى: ↓ ⌫☜⌫⇔♦☝⇔⌧⬥⧫⇔☐⊚⚛⬅●◯▭ ◐☐☐⬅ •• ⌫⬛○⇔☝♦⇔⌫⚛◑ ⬅●◯▭ ⌫⚛⌫ ⊚⬛⊗ ♦◐⬅⊜⇔⊛⊙⊗✗♦ ⊙✦☐▭⊙⊡ ⬛⊡⊢ ⌫⚛○■⇔☝♦⇔⌫⚛◑ ⬅●◯▭ ⌫⚛⌫ ⊛⬦⇔♦⊛⬛◑♦ ✂☛✎✦ ⬅●◯▭⌫⚛⌫ ↑ [التوبة 80] وقول القائل: جئتك ألف مرة فلم أجدك؛ فليس من محل النزاع، وكذلك إذا صار العدد علة كقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا))، فإنه يكون حجة ويدل على أن ما زاد على القلتين لا يحمل خبثا بطريق أولى[2]، وبعد معرفة محل الخلاف فليذكر رأي الإمام النووي!

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن مفهوم العدد ليس بحجة فقال عند الجمع بين أحاديث صلاة الجماعة حيث ورد في بعضها خمس وعشرون درجة وفي بعضها سبع وعشرون[3] قال: ((والجمع بينها من ثلاثة أوجه: أحدها: لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين))([4]. وقال أيضا: ((قوله: في حديث ابن عباس رضي الله عنه: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة)) وفي الرواية الأخرى: ((بثمان عشرة بدنة))[5]، يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله: ست عشرة نفي الزيادة، لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه. والله أعلم))[6]. فهذا نص الإمام النووي في إبطال مفهوم العدد. وقد تعجب الزركشي منه عندما نسب عدم القول بمفهوم العدد إلى الأصوليين، وبين أنه ربما سبق الوهم إليه من اللقب، أي التبس عليه اللقب بالعدد[7].

ثالثا/ من وافقه:

القول بأن تعليق الحكم بعدد مخصوص لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص؛ هو مذهب جمهور الحنفية[8] وبعض المالكية كالقاضي الباقلاني[1] وبعض الشافعية كالرازي والآمدي[2]، وبه قال أبو الحسين

([1]) متفق عليه واللفظ للبخاري. انظر صحيح البخاري ص 34، رقم الحديث: (172)، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب... صحيح مسلم بشرح النووي 3-175-174/4. رقم: 648، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب

([2]) انظر الإحكام للآمدي 230/2.

(3) متفق عليه. والروايات في مسلم. صحيح البخاري ص 816، رقم الحديث: (4717)، كتاب التفسير، باب 10، صحيح مسلم بشرح النووي 5-156-152/6. كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان....

(4) شرح صحيح مسلم 5-153/6.

(5) رواه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي 9-83-82/10. كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.

(6) شرح صحيح مسلم 9-83/10.

(7) انظر البحر المحيط 17/5.

([8]) انظر تيسير التحرير 101/1، فواتح الرحموت 772/1.

البصري[3]، وهو مذهب جمهور أهل الظاهر[4].

رابعا/ من خالفه:

ذهب جمهور العلماء إلى خلاف ما ذهب إليه الإمام النووي ومن وفقه، حيث قالوا بحجية مفهوم العدد، وأنه يدل على نفي الحكم عما زاد أو نقص[5].

خامسا/ التعليق:

بالتأمل في هذه المسألة يلاحظ أن القائلين بعدم اعتباره، استندوا إلى الدليل العام في ذلك وهو أن لتقييد الحكم بعدد مخصوص فائدة أخرى سوى تخصيص الحكم به ونفيه عما زاد أو نقص، وأن اللفظ ليس فيه ما ينص على حكم المسكوت عنه، كما أشار إلى ذلك الإمام الآمدي وغيره[6]، وأما القائلون به فإنهم استدلوا بدليل عليه اعتراضات كثيرة من المخالف، وقد تقدم بعضها، ولعل الراجح أن يقال: إن العدد باعتبار ذاته لا يدل على حكم في الزائد أو الناقص، وبالتالي لا مفهوم له ولا يكون حجة، وإنما تأتي حجيته ودلالته على الحكم في الزائد أو الناقص، من القرائن الجارحة، كأن يكون العدد الذي قيد الحكم به علة، ونحو ذلك[7]. ويرجع معرفة ذلك إلى الغرض الذي من أجله علق الحكم بالعدد، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: مفهوم اللقب:

أولا/ صورة المسألة:

ضابط اللقب عند الأصوليين هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، لقبا كان أو كنية أو اسما[8]، فهل إذا علق الحكم على اسم دل ذلك على نفيه عما عدا ذلك الاسم[9]؟ كما إذا قيل: زيد في الدار فهل يدل ذلك على أن عمرا ليس في الدار[10]؟ هذه هي صورة هذه المسألة ومحل الخلاف فيها.

([1]) انظر التلخيص 185/2.

([2]) انظر الإحكام للآمدي 230/2.

([3]) انظر المعتمد 147/1.

([4]) انظر الإحكام لابن حزم 887/2.

([5]) وبه قال جمهور الشافعية وهو نص الإمام الشافعي، وأكثر المالكية، وبعض الحنفية وبه قال الإمام أحمد اختاره جمهور أصحابه. انظر: شرح اللمع 433/1، البحر المحيط 170/5، نهاية الوصول 2094/5، مفتاح الوصول ص 91-92، فواتح الرحموت 772/1، التمهيد 201/2، شرح الكوكب المنير 508/3، شرح مختصر الروضة 768/2.

([6]) انظر الإحكام للآمدي 230/2، المعتمد 146/1-147.

([7]) انظر محاضرات في أصول الفقه. ص 33.

([8]) انظر مذكرة في أصول الفقه ص 237.

([9]) انظر البحر المحيط 148/5.

([10]) انظر المعتمد 148/1.

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

صحح الإمام النووي القول بعدم اعتبار مفهوم اللقب، فقال عند الرد على من صحح البيع مع شرط واحد مستدلا بحديث: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع))[1]: ((هذا مفهوم اللقب، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يلزم النهي عن بيع وشرطين جواز شرط واحد فهذا هو الجواب المعتمد[2]. فمن هذا النص يتبين رأي الإمام النووي في المسألة وهو عدم اعتبار مفهوم اللقب حجة وهو المراد من قوله بـ ((أن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه))[3].

ثالثا/ من وافقه:

القول بأن تعليق الحكم باسم لا يدل على نفيه عن غيره هو مذهب جمهور العلماء[4] بل قال الإمام الغزالي أن تخصيص اللقب لا يقول به محصِّل[5].

رابعا/ من خالفه:

ذهب إلى القول بحجية مفهوم اللقب الإمام أحمد وأكثر أصحابه[6]، وبعض المالكية ومنهم ابن خويز منداد[7]، وبه قال الدقاق[8] من الشافعية[9].

---

(1) قال الإمام النووي بعد أن أورد هذا الحديث: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر المجموع 359/9. وانظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . ط دار الحديث حمص – سوريا، رقم 3504، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . ط/ 2 شركة مكتبة مصطفى البابي وأولاده . 1398هـ رقم 1234، النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، السنن الكبرى، ط/ 1 شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . 1383هـ 288/7-289.

(2) المجموع 359/9.

(3) شرح صحيح مسلم 9-261/10.

(4) انظر: المعتمد 148/1، نهاية السول 2/؟، البحر المحيط 148/5، نهاية الوصول 2101/5، شرح تنقيح الفصول ص 271، تيسير التحرير 101/1، فواتح الرحموت 773/1، روضة الناظر 130/2.

(5) انظر المستصفى 238/2.

(6) انظر: التهميد 202/2، شرح الكوكب المنير 509/3، شرح مختصر الروضة 771/2

(7) انظر: شرح تنقيح الفصول ص 270، فواتح الرحموت 773/1، الإيجي، عضد الدين، شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب، ط/2 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . 1403هـ 182/2.

(8) هو محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر البغدادي المعروف بالدقاق القاضي الأصولي، كان فقيها أصوليا، ولي القضاء بكرخ بغداد، له مصنفات منها: شرح مختصر المزني، وله كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي. توفي –رحمه الله تعالى– سنة 392هـ. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان. ط دار القلم بيروت – لبنان ص 126، **السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى،** تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي. ط دار إحياء الكتب العربية 253/1، **البغدادي، أبو بكر بن علي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام،** ط دار الكتاب العربي بيروت – لبنان 229/3-230.

(9) نسبه إليه كثير من العلماء. انظر: شرح اللمع 441/1، ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد. ط/1 مكتبة المعارف بالرياض السعودية، 1404هـ 338/1، الإحكام للآمدي 230/2، نهاية الوصول 2101/5، فواتح الرحموت 773/1.

خامسا/ التعليق:

لعل القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم اعتبار مفهوم اللقب حجة، لما يؤدي إليه من إبطال القياس أحيانا، وقد سفه بعض العلماء -كما نقله إمام الحرمين[1]- القائل به وأن ذلك خروج عن حكم اللسان، لأن من قال: رأيت زيدا لم يقتض أنه لم ير غيره قطعا، وبهذا قال كثير من المحققين[2] قال الطوفي -رحمه الله تعالى-: (قلت: والأشبه الذي تسكن النفس إليه أنه ليس بحجة، وأنه في المفهومات كالحديث الضعيف في المنطوقات، والقياس الشبهي في الأقيسة[3]).

المبحث الثاني: الأقوال الأصولية للإمام النووي في مباحث التعارض[4] ودفعه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال الأصولية في التعارض: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله في ترتيب الأدلة[5]:

صرح الإمام النووي -رحمه الله تعالى- بترتيب الأدلة فقال عند بيانه لآداب المعلم مع المتعلم: ((ويبين له جملا مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال))[6]. كما سلك هذا المسلك في مؤلفاته عند الاستدلال حيث يقدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع وهكذا. وهذا الترتيب الذي ذكره الإمام النووي لا خلاف فيه بين العلماء، وما ورد عن بعض العلماء كالإمام الغزالي من النظر أولا في النفي الأصلي ثم الإجماع[7]، وعن بعضهم تقديم الإجماع على الكتاب والسنة؛ ليس القصد من ذلك تقديمهما مطلقا على الكتاب، بل القصد أن النظر في النفي

(1) انظر البرهان 175/1.

(2) انظر مذكرة أصول الفقه ص 239.

(3) شرح مختصر الروضة 775/2.

(4) التعارض على وزن تفاعل وأصل الكلمة مؤلف من العين والراء والضاد، ومنه العرض وهو عبارة عما يقابل الطول، ومعنى التعارض؛ أن كل واحد من الأمرين أصبح في عرض الآخر دون طوله، وتعارضت الأدلة أي أن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. انظر: معجم مقاييس اللغة 269/4، المصباح المنير ص209، البحر المحيط 119/8، شرح الكوكب المنير 605/4.

(5) يراد بالترتيب؛ جعل كل واحد من شيئين فصاعدا في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه. وترتيب الأدلة: هو جعل كل دليلين فصاعدا في رتبته التي يستحقها بوجه ما. انظر شرح مختصر الروضة 673/3، شرح الكوكب المنير 600/4.

(6) المجموع 57/1.

(7) قال الغزالي -رحمه الله تعالى-: (يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة، فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله...) المستصفى 632/2.

الأصلي يراد به التأكد من عدم وجود الناقل عنه، وهو ذلك النص الشرعي من الكتاب والسنة، ومراد القائلين بتقديم النظر في الإجماع، الإجماع القولي القطعي، فيقدم النص الذي استند إليه الإجماع لسلامته من احتمال ورود النسخ عليه، وأما الإجماع الظني كالسكوتي أو المنقول بالآحاد؛ فلا يقدم على النص وفي ذلك يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله تعالى–: (واعلم أن تقديم الإجماع على النص إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع، وتارة يكون النص معروفا، وتارة يكون غير معروف، إلا أنا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النص إلا لنص آخر وهو مستند الإجماع) ثم ذكر الأمثلة على ذلك[1].

المسألة الثانية: قوله في الأدلة التي يقع التعارض بينها:

إن من عادة الأصوليين ذكر الأدلة التي يقع التعارض بينها، وقد عبر عنه الإمام النووي باختلاف الأدلة في الظواهر، يعنى أن الأدلة إنما تتعارض في الظاهر في نظر المجتهد، ولا تتعارض في الواقع ونفس الأمر، وقد وقفت على جملة من الأدلة التي يرى الإمام النووي وقوع التعارض بينها وهي:

1- العام والخاص وقد تقدم الكلام عليه.
2- المطلق والمقيد وتقدم أيضا.
3- تعارض القول والفعل وتقدم أيضا.
4- التعارض بين الكتاب والكتاب، وبين السنة والسنة، وبين الكتاب والسنة.
5- تعارض الرفع والوقف والوصل والإرسال.

المسألة الثالثة: قوله في طرق دفع التعارض إجمالا:

ذكر الإمام النووي –رحمه الله تعالى– لدفع التعارض طرقا، فقال: ((**ثم المختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن الجمع وحمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به... القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها**))[2]. وقال أيضا: ((**مختلف الحديث**

---

(1) مذكرة أصول الفقه ص 315.
(2) شرح صحيح مسلم 1-2/159-160. مقدمة الإمام النووي.

وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما))[1].

فذكر ثلاثة طرق لدفع التعارض بين الأدلة كالآتي:

1- الجمع بين الأدلة ولو بوجه ما، فمهما أمكن الجمع بين الدليلين فإنه يجب المصير إليه ولا يعدل عنه إلى غيره، وقد أكثر من القول بأن النسخ والترجيح لا يصار إليهما إلا إذا تعذر الجمع.

2- النسخ وذلك عند معرفة تأخر أحد الدليلين عن الآخر، وهذا إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين.

3- الترجيح بين الدليلين، فيقدم أحدهما على الآخر، وذكر أن للترجيح وجوها تصل إلى خمسين.

المطلب الثاني: الأقوال الأصولية للإمام النووي في دفع التعارض:

تقدم من نص الإمام النووي الإشارة إلى الطرق التي يدفع بها التعارض، وسيتناول هذا المطلب تفصيل هذه الطرق، وقد تطلب ذلك تقسيمه إلى قسمين هما: القسم الأول: في مسائل النسخ، والقسم الثاني في مسائل الترجيح.

القسم الأول: الأقوال الأصولية للإمام النووي في النسخ: وفيه تسع مسائل.

المسألة الأولى: تعريف النسخ:

أولا/ صورة المسألة:

قبل بيان صورة المسألة، ينبغي معرفة معنى النسخ في اللغة، فالنسخ يأتي في اللغة بمعان ثلاثة:

الأول: الرفع والإزالة، ومنه قولهم: نسخت الشمسُ الظلَّ، والشيبُ الشبابَ؛ أي أزالته ورفعته.

والثاني: النقل والتحويل، ومنه قولهم: نسخت الكتاب أي نقلته.

والثالث: الإبطال[2].

وقد جاء القرآن الكريم بهذه المعاني الثلاثة، فأما المعنى الأول؛ وهو الرفع ففي قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [البقرة 106]، وأما الثاني؛ وهو النقل فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [الجاثية 29]، وأما الثالث وهو الإبطال ففي قوله تعالى: ﴿ ... ﴾

---

(1) النووي، يحي بن شرف، التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، ط/1 المكتبة العلمية لمحمد نمنكاني بالمدينة المنورة – السعودية 196/2.

(2) انظر هذه المعاني في: المصباح المنير ص 310، القاموس المحيط ص 334، مختار الصحاح ص 656، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط/3 دار العلم للملايين بيروت – لبنان . 1399هـ 432/1، معجم مقاييس اللغة 424/5-425.

↑ [الحج 52][1].

وأما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تعريفه بناء على اختلافهم في حقيقته وهي هل النسخ رفع أو بيان، فمن قال إن حقيقته بيان انتهاء المدة عرفه بناء على ذلك، ومن قال إن حقيقته رفع الحكم السابق عرفه بناء على ذلك، فما هو رأي الإمام النووي في تعريفه؟

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– معرفا للنسخ: ((أما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر، هذا هو المختار في حده))[2].

ثالثا/ من وافقه:

وافق على هذا التعريف كل من ذهب إلى أن النسخ رفع لا بيان، وإن كانت عباراتهم في ذلك مختلفة، إلا أن مؤداها واحد[3].

رابعا/ من خالفه:

خالف في هذا التعريف كل من ذهب إلى كون النسخ بيانا، حيث عرفوه بناء على ذلك فقالوا: النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده، وقد نسب هذا التعريف إلى أكثر الفقهاء[4].

خامسا/ التعليق:

لعل تعريف النسخ بأنه رفع الحكم هو الراجح وذلك لتناسبه مع المعنى اللغوي للنسخ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: هل النسخ رفع أو بيان؟

أولا/ صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

معنى الرفع زوال حكم شرعي بطريان الناسخ الذي لولاه لبقي ثابتا، ومعنى البيان؛ أن الحكم الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت، ثم جعل بعده حكم آخر[5].

فاتفق العلماء على انعدام الحكم السابق، لانعدام متعلقه، وعلى أن الحكم اللاحق لا بد وأن يكون

---

(1) انظر مذكرة أصول الفقه ص 64.

(2) شرح صحيح مسلم المقدمة 1-155/2-156 تقريب النووي 189/2.

(3) انظر: شرح اللمع 481/1، البحر المحيط 197/5، نهاية الوصول 2218/6، نهاية السول 548/2، **الإبهاج في شرح المنهاج** ج2 ص226، فواتح الرحموت 96/2، العدة 768/3، التمهيد 336/2، شرح الكوكب المنير 52/3، شرح مختصر الروضة 251/2.

(4) انظر: البرهان 246/2، فواتح الرحموت 97/1، أصول السرخسي 54/2.

(5) انظر نهاية الوصول 2229/6.

منافيا للحكم الأول، وأن عنده يتحقق عدم الأول، واختلفوا في عدم الأول هل هو لوجود المتأخر اللاحق، أو لأنه كان مغيا إلى غاية معلومة لله تعالى علم بالحكم اللاحق؟[1] هذا هو محل الخلاف.

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

لقد تبين من خلال تعريف الإمام النووي –رحمه الله تعالى– للنسخ رأيه فيه، وهو كون النسخ رفعا للحكم المتقدم بالمتأخر حيث قال: ((والمختار أن النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم متأخر))[2].

ثالثا/ من وافقه:

وافق الإمام النووي على القول بأن النسخ رفع جماعة من العلماء، ومنهم الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الحاجب والقاضي الباقلاني والزركشي وابن قدامة وغيرهم[3].

خامسا/ التعليق:

يمكن القول بأن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ وذلك لاتفاق الفريقين على انعدام الحكم السابق عند وجود اللاحق[4]، وعلى جواز النسخ قبل الفعل، ولا يمكن هذا إلا إذا كان رفعا[5]، وأما كون الحكم مؤبدا، أو مغيا إلى غاية معينة في علم الله تعالى فليس لأحد أن يقطع بشيء من ذلك، ولم نكلف بمعرفته، فإن الله فعال لما يريد، يرفع ما يشاء ويثبت، كما قال تعالى: ↓ ③♦☺⇧⬧←❑✂☎ ✂☞✍✦ ✍♦✌ ④❑⌖♦✍☞↗↓ ❑◆③↖✞⬃⌛☒✴➔ ☎ ❑◆↖☒✡⑨⍓■←⓿⊞ 🕮↑✈❻ ✂☞✍⑩☟⌛☟✍◆⓪⚀☐ ⇗⊘⊠⬗ ↑ [الرعد 39]، هذا! وقد جمع بعض العلماء بين القولين جمعا حسنا فقالوا: إن النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، ورفع لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوما عندنا لو لم ينزل الناسخ[6]، وذلك لأن الله تعالى عالم بحقائق الأمور لا يعزب[7] عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض، فهو يعلم أن الحكم الفلاني ينتهي أمده في الوقت الفلاني فيرفعه ويبين لعباده ما لم يعلموه، وأما المكلف فإنه يظن بقاء ما يأتيه من حكم شرعي على التأبيد، فيأتي النسخ

([1]) انظر البحر المحيط 200/5.

(2) تقريب النووي 189/2.

([3]) انظر: شرح اللمع 481/1، المستصفى 318/1، الإحكام للآمدي 107/3، مختصر المنتهى مع شرح الشيرازي 2/3، البرهان 247/2، روضة الناظر 130/1، شرح الكوكب المنير 526/3، الواضح 212/1، مذكرة أصول الفقه ص 65.

([4]) انظر البحر المحيط 200/5.

([5]) انظر فواتح الرحموت 99/2.

([6]) انظر أصول السرخسي 54/2.

([7]) عزب يعزب عزوبا أي غاب وخفي. انظر: المصباح المنير ص 211، القاموس المحيط ص 147، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ص 429.

رفعا وتبديلا لما ظن بقاءه ودوامه[1]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: نسخ الملل كلها برسالة محمد صلى الله عليه وسلم:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن الملل كلها منسوخة بملة الإسلام فقال: ((وأما الحديث الثاني[2]: ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم))[3]. وهذا بإجماع من يعتد به[4] قال تعالى: ↓ ☐♌♑◑ ✂🙰✎🙰♏⇦♉▫♒ ⇱♉✡⑨◰ ✂🙰✎★ ✂🙰"✸♋⇔◨■◑⑂◑ ↑ [آل عمران 19] وقال تعالى: ↓ ☐◆✌♉♊ ③◆▭⇗✍◆⇗⇗ ◆❷⇗❸◆ ✂🙰"✸♋⇔◨■◑♉♇ ⑩♉③✡✡🙰 ▫•◨■♊ ③⇖◑⇘⧗◆⇗• ✌♉✡⇗❍⇐ ☐◆♎◆☐➔□◆ ×♑❼ ✂🙰☐◰☜⌘♊♉♉♊⌘ ✂🙰♑⇘◰②◰◑○⇖❷♉③♊⌘ ⇗♑♉⇖ ↑ [آل عمران 85] وقال صلى الله عليه سولم: ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار))[5].

المسألة الرابعة: جواز النسخ ووقوعه:

أولا/ رأي الإمام النووي:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن النسخ جائز عقلا، وواقع شرعا حيث قال بعد أن أورد حديث[6] البراء: ((وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه))[7].

ثانيا/ من وافقه:

---

(1) انظر كشف الأسرار 3/300-301.

(2) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)) أخرجه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي 1-2/364، رقم: 384، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد...

(3) شرح صحيح مسلم 1-2/365.

(4) انظر: المستصفى 1/331.

(5) أخرجه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي 1-2/364.

(6) وهو قول البراء بن عازب رضي الله عنه: ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، حتى نزلت الآية التي في البقرة: ↓ ▫•□◆✌♏☞ ❒◆♉⇕♑◰◰ ⅄◰⇨⇕❷◆ ✂🙰♑⇘◰②○⇔⇗☜⑨♉ ✂🙰♑⇘•◰❷◆✂✈♉ ↑ [البقرة 144] فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت)) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 5-6/12. رقم: 1176، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى مكة.

(7) شرح صحيح مسلم 5-6/12.

إن القول بجواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا؛ هو قول العلماء المسلمين كافة من غير خلاف(1)، إلا ما يحكى عن أبي مسلم الأصفهاني(2): أنه أنكر وقوعه شرعا كما سيأتي في ذكر المخالفين.

ثالثا: من خالفه.

نسب كثير من العلماء القول بعدم وقوع النسخ في الشرع إلى أبي مسلم الأصفهاني(3)، وقد وجه بعض العلماء إنكار أبي مسلم هذا بأنه يسميه تخصيصا، وذلك لأنه كان يرى أن الحكم المنسوخ كان مغيا في علم الله تعالى(4)، وعلى هذا يكون الخلاف بينه وبين غيره لفظيا راجعا إلى التسمية، كما نقل عنه أنه كان لا يرى وقوع النسخ في القرآن خاصة لأن النسخ إبطال وقد قال تعالى: ⬇❐◆◑♏☼❋❍🡸➀
⇱♎♋➲⌛♦✍✎♎♈♌✄ ♋❍⓿♋✍⌑◆③ ⁘ ☜♐➮☝ ⌧⓼③⌘⓼◆⇱ ⇱◘⏲◆✌♌▤⬥♈
☎ ⏲♋❍♋▦▫◘⌂⌘ ⇳♊♋✌ ⁘◆❐ ♋❍⬀③⍓⑨◆③ ☝✗⬀✓◆⌨ ✉♊♋✌
✍⬥⓽⓽⓿♐③✎⋖ ✌♓♋♊⇳ ❍⍓✍⑩⚐✌ ❑⌧✋♋⑩⑨⌨ ☝♋⌘♐☜ ↑ [فصلت 41-42]،

ورد: بأن النسخ ليس بباطل، بل المنسوخ والناسخ حقان من عند الله تعالى إلا أن العمل بأحدهما ينقطع بالآخر، على أن الضمير لمجموع القرآن، وذلك لا ينتسخ أصلا(5).

وعلى كل حال فإن ثبت أنه ينكر وقوع النسخ في الشرع أو في القرآن، فهو محجوج بإجماع الأمة على نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لما قبلها من الشرائع مع أنها كانت شرائع حق صحيحة لا يأتيها الباطل(6)، وبالوقوع الذي لا يبقى معه شك في جوازه.

كما حكى كثير من العلماء الخلاف عن بعض اليهود، كالشمعونية(7)، والعنانية(8)، حيث خالف

---

(1) انظر: المعتمد 424/2، شرح اللمع 483/1، البرهان 250/2، المستصفى 330/1، نهاية السول 554/2، فواتح الرحموت 100/2، العدة 769/3، التمهيد 341/2، شرح الكوكب المنير 533/3، روضة الناظر 133/1، شرح مختصر 266/2-267، البحر المحيط 208/5، نهاية الوصول 2244/6.

(2) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني من علماء المعتزلة ومشاهيرهم، له مؤلفات كثيرة منها: جامع التأويل لمحكم التنزيل، والناسخ والمنسوخ ولد سنة 254هـ وتوفي سنة 322هـ. انظر: السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. ط/1 مطبعة عيسى البابي الحلبي . القاهرة – مصر. 1384هـ 59/1، الوافي بالوفيات 244/2، البلخي، والقاضي عبدالجبار، والحاكم الجشيمي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيد. نشره الدار التونسية للنشر . 1393هـ ص 299-322.

(3) انظر: نهاية السول 560/2، نهاية الوصول 2245/6، فواتح الرحموت 109/2.

(4) انظر: البحر المحيط 208/5، شرح مختصر الروضة 271/2-272، شرح المحلي على جمع الجوامع 88/2، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدومي، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر. (مطبوع مع روضة الناظر) 134/1.

(5) انظر فواتح الرحموت 109/2.

(6) انظر: المستصفى 331/1، شرح مختصر الروضة 271/2.

(7) ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب.

(8) هم فرقة من اليهود ينتسبون إلى رجل يقال عنان بن داود، وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته، ويقولون إنه لم يخالف التوارة ألبتة، بل قررها، ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة ومن المستجيبين لموسى عليه السلام، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته. انظر: الملل والنحل ص 97، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم 99/1.

الأول في جواز النسخ عقلا وشرعا، والثاني في جوازه شرعا[1]. ولا فائدة في نظري لذكر خلاف هؤلاء، لأنهم لا يعتد بهم في إجماع المسلمين ولا في خلافهم.

ثم حتى الذين يوافقون على جواز النسخ عقلا ووقوعه في الشرع كالعيسوية[2] لم يؤمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم فضلا عن أن تكون ناسخة لشريعتهم. قال القاضي أبو يعلى –رحمه الله تعالى-: (واختلفت اليهود في جواز نسخ الشرائع على مذاهب: منهم من منع ذلك من العقل، ومنهم من قال: لا يجوز من جهة السمع، ومنهم من قال: يجوز من جهة السمع والعقل، ولكن لا يؤمن بما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يقر بمعجزاته ولا يقبل شريعته)[3].

ولعل العلماء ذكروا موافقتهم ومخالفتهم، ليعلم موقفهم من النسخ، وحيث أن المخالف من غير المسلمين، وأن الخلاف المنسوب إلى أبي مسلم الأصفهاني في غير ما نحن بصدده، لذا آثرت عدم إيراد أدلتهم لئلا يكون تطويل ذيل بلا نيل والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: هل يثبت النسخ في حق المكلف قبل بلوغه؟

أولا/ تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف إذا كان الناسخ مع جبريل عليه السلام في السماء قبل إلقائه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت له حكم في حق مكلف[4]، واختلفوا فيما إذا بلّغه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فهل يثبت حكمه في حق من لم يبلغه[5]، هذا هو محل الخلاف، والخلاف –كما ذكر الإمام الغزالي[6]– ليس في حقيقة النسخ التي هي ارتفاع الحكم السابق، لأن هذا لا يتجه فيه خلاف أصلا، فإن من أمر باستقبال بيت المقدس، فإذا نزل النسخ بمكة لم يسقط الأمر عمن هو باليمن في الحال بل هو مأمور بالتمسك بالأمر الأول ولو تركه لعصى، وإنما الخلاف في نتيجة النسخ وهي وجوب القضاء بمقتضى الناسخ عند معرفة وجوده.

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

صرح الإمام النووي –رحمه الله تعالى– بأن حديث البراء فيه دليل على عدم ثبوت النسخ في حق

([1]) انظر هذه الحكاية في: نهاية السول 554/2، العدة 776/3، نهاية الوصول 2244/6.

([2]) هم فرقة من اليهود ينتسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني الذي زعم أنه نبي، وأنه رسول المسيح المنتظر، وكان يوجب تصديق المسيح ويعظم دعوة الداعي، ويزعم أيضا أن الدعي هو المسيح، وخالف اليهود في كثير من أحكام الشريعة الكثيرة المذكورة في التوراة. انظر: الشهرستاني، أبو الفتح، الملل والنحل، ط/2 دار مكتبة المتبنى 1992م. بيروت – لبنان ص 97، الفصل لابن حزم 99/1.

([3]) العدة 771/3.

([4]) انظر: الواضح 283/4، شرح الكوكب المنير 580/3، الإحكام للآمدي 168/3.

([5]) انظر: البحر المحيط 223/5، نهاية الوصول 2315/6.

([6]) انظر المستصفى 359/1.

المكلف ما لم يبلغه، مما يدل على أنه يرى أن النسخ لا يثبت حكمه في حق المكلف حتى يصل إليه فقال: ((**وفيه** (أي حديث البراء) دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه))[1].

ثالثا/ من وافقه:

القول بأن النسخ لا يثبت في حق من لم يبلغه؛ هو مذهب جمهور الحنفية[2]، وبه قال بعض الشافعية[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أكثر أصحابه[4].

رابعا/ من خالفه:

ذهب بعض العلماء إلى أن النسخ يثبت في حق المكلف وإن لم يبلغه، وبه قال بعض المالكية وقيل إنه مذهب مالك[5]، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه[6]، وبه قال بعض الشافعية[7].

خامسا/ التعليق:

بالتأمل في هذه المسألة وما قيل فيها يلاحظ ما يلي:

أولا: أن الذين يقولون بثبوت النسخ في حق المكلف قبل أن يبلغه، إنما نظروا إلى حقيقة النسخ، وأنه رفع للحكم السابق، وذلك يحصل بمجرد ورود الناسخ دون العلم به بلا خلاف.

ثانيا: أن الذين قالوا بعدم ثبوت النسخ في حق المكلف قبل علمه به، إنما نظروا إلى ما يترتب على ذلك من شغل ذمته، ووجوب القضاء عليه، وذلك تكليف بما لا يطاق وهو محال في الشريعة وهذا القدر لا يخالف فيه من قال بالثبوت.

وحيث إن الفريقين اتفقوا على أن النسخ يحصل بمجرد ورود الناسخ، وعلى أن التكليف من شرطه معرفة المكلف به، فإن النزاع يرجع إلى اللفظ.

وقد نقل الإمام الزركشي عن القاضي الباقلاني ما يؤيد هذا التقرير حيث قال: أن القائلين بالثبوت يشترطون فيه البلاغ فوجب أن يكون الخلاف لفظيا[8]، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: أنواع النسخ:

---

(1) شرح صحيح مسلم 5-12/6.

(2) انظر: تيسير التحرير 216/3، فواتح الرحموت 158/2.

(3) انظر: شرح اللمع 525/1، البرهان 256/2، المستصفى 358/1، الإحكام للآمدي 168/3، الوصول إلى الأصول 65/2.

(4) انظر: العدة 823/3، التمهيد 395/2، شرح الكوكب المنير 580/3.

(5) انظر: انظر المقدمات الممهدات 85/3.

(6) انظر: التمهيد 395/2، شرح الكوكب 581/3، المسودة ص 223.

(7) انظر: قواطع الأدلة 185/3، البحر المحيط 223/5، التبصرة ص 282، شرح اللمع 525/1، نهاية السول 614/2.

(8) انظر البحر المحيط 223/5.

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى–: ((وأنواع النسخ ثلاثة: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته. وهذه هي الأكثر، ومنه قوله تعال: ↓ ♦♌❑↓❻☒⓿♦③◆❑ ⬀☠➔⌛✡⎓✌ ☙♍⬀❑⅄▫◆❑♦✍⇖③ ♦×⇦⎓♎⅄✏☞✂◆❑ ☞⏱➔⏲♦✍❑✌ ⚐⊘♑⬁♉⏲◆❑⬂♒✠❀ ☪❑▪⓿⎓⏲◆❑ ♎☯♊⏲◆❑⬂♒❑📖 ❼■🖫⊘☽ ☞✌⬀❑⍓☪⬂♓☞✂ ◆❸⬀❷☒➘ ✐●✂♦❷⬃⌘⊘☽ ⎘ ↑ **الآية والله أعلم))**[1].

وقال أيضا: ((قوله (أي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه): ((فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها وعقلناها)) أراد بآية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعا، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب، ونحو ذلك))[2]. وبذلك يتبين أنه يرى جواز هذه الأنواع الثلاثة، ولم تكن هذه الثلاثة محل اتفاق بين العلماء، بل وقع في بعضها خلاف يسير، لذا سأفرد لكل نوع مسألة لبحث ما وقع فيه من النزاع فأقول وبالله التوفيق:

النوع الأول: نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

أولا/ صورة المسألة:

والمراد نسخ الحكم المتعلق بالمكلف من حيث وجوب الامتثال وتحريم المخالفة وقد بين الإمام النووي أن هذا هو الأكثر وقوعا ومثل له بقوله تعالى: ↓ ❑◆✂☞✏⅄♎⎓⇦×♦ ♎☯♊⏲◆❑⬂♒❑📖 ♦♌❑↓❻☒⓿♦③◆❑ ⬀☠➔⌛✡⎓✌ ☙♍⬀❑⅄▫◆❑♦✍⇖③ ❼■🖫⊘☽ ☞⏱➔⏲♦✍❑✌ ⚐⊘♑⬁♉⏲◆❑⬂♒✠❀ ☪❑▪⓿⎓⏲◆❑ ✂☞⍓⬂♓☪⬀❑⍓✌⬀ ◆❸⬀❷☒➘ ✐●✂♦❷⬃⌘⊘☽ ⎘ ↑ [البقرة 240].

حيث دلت الآية على حكم المتوفى عنها زوجها وأنها تعتد بالحول، فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ↓ ♦♌❑↓❻☒⓿♦③◆❑ ⬀☠⬈▤☪⎓✌ ♦♌⬀❑⅄▫◆❑♦☞⇖③ ♦×⇦⎓♎⅄✏☞✂◆❑ ❍♊⊘♑⬁❍➔▦☼❑♁⊘✍ ⌘♊⬄⏲✹✍◆❸♦✋♦③ ♎☯♊⏲◆❑⬂♒❑📖 ❑⍓➔♦✍⬀❻❑📖 ♏❷⬃⅋⇧✹❑📖 ✂☪❸⇧⌑♦⇖◆❑ ☎ ↑ [البقرة 234] فبقيت آية الاعتداد بالحول تتلى في القرآن بعد نسخ حكمه.

ثانيا/ من وافقه:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة[3] وقد ادعي بعض العلماء الإجماع

---

(1) شرح صحيح مسلم 9–272/10.

(2) شرح صحيح مسلم 11–192/12.

(3) انظر: أصول السرخسي 81/2، المعتمد 386/1، شرح اللمع 496/1، البرهان 256/2، المستصفى 367/1، الإحكام للآمدي 141/3، مختصر المنتهى مع شرح العضد 194/2، شرح تنقيح الفصول ص 309، الإشارة ص 392، تيسير التحرير 204/3، العدة

عليه[1].

ثالثا/ من خالفه:

منع بعض العلماء جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وقيل إنه مذهب بعض المعتزلة[2]، وذلك لأن الحكم مدلول اللفظ، فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله؟ لأن هذا يلزم منه بقاء الدليل بلا مدلول، وهو محال أو عبث، إذ لا تعقل دلالة بدون مدلول[3].

وأجيب: بأن اللفظ دليل الحكم قبل النسخ، أما بعد النسخ فلا يبقى دليلا عليه، حتى يلزم منه بقاء الدليل بدون مدلوله، بل يبقى اللفظ عبادة مستقلة، يتلى ويصلى به ويثاب عليه، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به[4].

النوع الثاني: نسخ التلاوة دون الحكم:

أولا/ صورة المسألة ورأيه فيها:

المراد بهذا النوع، نسخ الحكم المتعلق بالتلاوة، من حيث كتابته في المصحف وقراءتها في الصلاة، وتحريمه على الجنب، وغير ذلك، وفي هذا يقول الإمام النووي –رحمه الله تعالى-: ((فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب، ونحو ذلك))[5].

وقد مثل لهذا النوع بمثالين:

الأول: قال: ((الثاني: أي من أنواع النسخ: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، يعني بذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن))))[6].

قال –رحمه الله تعالى-: ((... معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى))[7].

781/3، التمهيد 366/2، روضة الناظر 135/1، شرح الكوكب المنير 552/3، شرح مختصر الروضة 273/2، نهاية السول 572/2-573، نهاية الوصول 2309/6-2311، الواضح 220/4، نثر الورود 342/1-343.

([1]) انظر البحر المحيط 252/5.

([2]) ذكر الآمدي أن هذا قول فرقة شاذة من المعتزلة.انظر: الإحكام له 141/3.

([3]) انظر التمهيد 368/2، شرح مختصر الروضة 274/2.

([4]) انظر: إحكام الفصول 409/1، مذكرة أصول الفقه ص 69، شرح مختصر الروضة 275/2.

(5) شرح صحيح مسلم 11-192/12.

(6) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 9-271/10. رقم 3582، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

(7) شرح صحيح مسلم 9-271/10-272.

المثال الثاني: قال: ((وكالشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما))[1]، أي مما نسخت تلاوته دون حكمه: الشيخ والشيخة إلخ. وقال أيضا: **قوله** (أي عمر بن الخطاب): ((فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها وعقلناها)) أراد بآية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[2] وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه))[3]. فقد تبين من هذين المثالين، أنه يرى جواز هذا النوع من النسخ.

ثانيا/ من وافقه:

وافق جمهور العلماء الإمام النووي على القول بجواز نسخ التلاوة دون الحكم [4].

ثالثا/ من خالفه:

نسب إمام الحرمين، وابن النجار وصفي الدين الهندي الخلاف في هذا وفي الذي قبله إلى بعض المعتزلة، وأنهم يمنعون جواز نسخ التلاوة دون الحكم[5]، أما غيره فقد حكى الخلاف عن بعض العلماء من غير تعيين[6].

النوع الثالث: نسخ التلاوة والحكم معا:

أولا/ صورته ورأيه فيه:

والمراد أن يرفع تعلق التلاوة فلا يكتب في المصحف ولا يتلى في الصلاة، ولا يحرم على الجنب قراءته، ولا يجوز للمكلف العمل بمقتضاه، وقد مثل الإمام النووي –رحمه الله تعالى– لهذا النوع من النسخ بقوله: ((ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات))[7]، والمراد ما تقدم من حديث عائشة في النوع الذي قبله، فإن عشر رضعات كما أخبرت به عائشة كان مما يتلى في القرآن، ثم نسخ حكمه ولفظه بخمس رضعات، حيث أجمع الصحابة على عدم كتبه في المصحف.

ثانيا/ من وافقه:

---

(1) شرح صحيح مسلم 9-272/10.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 450/2، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجه في سننه 953/2، باب الرجم.

(3) شرح صحيح مسلم 11-192/12.

(4) انظر: أصول السرخسي 81/2، المعتمد 386/1، شرح اللمع 496/1، البرهان 256/2، المستصفى 367/1، الإحكام للآمدي 141/3، مختصر المنتهى مع شرح العضد 194/2، إحكام الفصول 409/1، شرح تنقيح الفصول ص 309، الإشارة ص 392، تيسير التحرير 204/3، العدة 781/3، التمهيد 366/2، روضة الناظر 135/1، شرح الكوكب المنير 552/3، شرح مختصر الروضة 273/2، نهاية السول 572/2-573، نهاية الوصول 2309/6-2311، الواضح 220/4، نثر الورود 342/1-343، مذكرة ص 68.

(5) انظر البرهان 256/2، وانظر شرح الكوكب المنير 552/3، نهاية الوصول 2310/6.

(6) انظر: شرح اللمع 497/1، العدة 782/3، التمهيد 368/2، الواضح 222/4، روضة الناظر 135/1، الإشارة ص 392، البحر المحيط 254/5.

(7) شرح صحيح مسلم 9-272/10.

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الأصول خلافا لأحد في هذا الفرع[1]، ولعل السبب في ذلك – والله أعلم– هو تحقق المعنى الكامل للنسخ في هذا الفرع، وهو نسخ اللفظ وما يدل عليه من حكم، لأن خلاف المخالفين في الفرعين السابقين، إنما هو لاحتمال ترتب المحذور فيهما من رفع المدلول مع بقاء الدليل، أو انتفاء فائدة التلاوة بدون الحكم، ولا يوجد شيء من ذلك في هذا الفرع، لذا كان موضع اتفاق بين العلماء والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: حكم نسخ الإجماع والنسخ به:

أولا/ صورة المسألة:

صورتها، وهي أن يثبت حكم بالإجماع، كأن تجمع الأمة على شيء ما ويستقر هذا الإجماع، فهل يجوز نسخ ذلك الحكم؟ وكذلك إذا ثبت حكم بنص من الشارع فهل يجوز أن تجمع الأمة على نسخه، أو لا يجوز ذلك؟

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن الإجماع لا يكون ناسخا، ولا منسوخا، لكن يستدل به على وجود ناسخ، فقال في ذلك: ((والإجماع لا يَنسِخ ولا يُنسَخ ولكن يدل على ناسخ))[2].

ثانيا/ من وافقه:

القول بأن الإجماع لا يَنْسِخ ولا يُنْسَخ، أي لا يكون ناسخا ولا منسوخا، هو قول العلماء كافة[3]، وما ورد عن بعضهم مما يوهم جواز النسخ بالإجماع[4] فمرادهم؛ النسخ بالدليل الذي هو مستند الإجماع

([1]) انظر: المعتمد 387/1، شرح اللمع 496/1، البرهان 256/1، المستصفى 367/1، نهاية الوصول 2307/6، البحر المحيط 253/5، أصول السرخسي 80/2، العدة 782/3–783، التمهيد 366/2–367، الواضح 222/4، روضة الناظر 135/1، إحكام الفصول 410/1، شرح الكوكب المنير 552/3، شرح مختصر الروضة 273/2، نثر الورود 343/1، مذكرة أصول الفقه ص 70.

(2) شرح صحيح مسلم 1–2/157–158، تقريب النووي 189/2–192.

([3]) قال في المعتمد 401/1: (ولا يجوز نسخ الإجماع بإجماع) وقال في الواضح 317/4: (ولا يجوز نسخ الإجماع ولا النسخ به، وما عرفت مخالفا فأحكي قوله)، وانظر هذه المسألة في كل من: شرح اللمع 490/1، المستصفى 373/1، الإحكام للآمدي 160/3، فواتح الرحموت 144/2، نهاية السول 589/2، البحر المحيط 284/5، نهاية الوصول 2366/6، إحكام الفصول 434/1، شرح تنقيح الفصول ص 314، نثر الورود 343/1، العدة 826/3، التمهيد 388/2–390، شرح الكوكب المنير 565/3، شرح مختصر الروضة 330/2-331.

([4]) كالذي نقله الزركشي عن الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، من أنه جوز كون الإجماع ناسخا، وأنه مثل ذلك بحديث الوادي الذي في الصحيح حين نام الرسول وأصحابه، فما أيقظهم إلا حر الشمس، وفي آخره: (فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت) [تقدم هذا الحديث] قال: فإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر وفي الوقت منسوخ بإجماع المسلمين على أنه لا يجب ولا يستحب) انظر هذا النقل في البحر المحيط 286/5، وانظر كلام الخطيب في كتابه: **الفقيه والمتفقه**. تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري. (دار إحياء السنة النبوية. دط، 1395هـ) ج1 ص86.

لا الإجماع نفسه، أو مرادهم الجواز العقلي[1].

المسألة الثامنة: اشتراط تعذر الجمع بين الدليلين وتأخر أحدهما في جواز النسخ:

أولا/ رأي الإمام النووي:

اشترط الإمام النووي –رحمه الله تعالى– لصحة النسخ شرطين، وبين أنه إذا فقد الشرطان أو أحدهما، فإنه لا يلجأ إلى القول بالنسخ فقال: ((وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث: ((لا يورد ممرض على مصح))[2]، منسوخ بحديث: ((لا عدوى))[3]، وهذا غلط لوجهين: أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما، والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ، وليس ذلك موجودا هنا))[4].

فمن هذا النص نجد أن الإمام النووي غَلَّط من ادعى نسخ أحد الحديثين بالآخر هنا، لعدم توفر الشرطين اللذين ذكرهما وهما:

1- تعذر الجمع بين الدليلين. 2- تأخر أحد الدليلين عن الآخر. فمتى أمكن الجمع بين الدليلين تعين المصير إليه، وكذلك لا يمكن دعوى النسخ من غير معرفة المتقدم من المتأخر.

ثانيا/ من وافقه:

أما الشرط الأول؛ وهو تعذر الجمع بين الدليلين، فهو موضع اتفاق بين العلماء، لأنهم جميعا متفقون على أنه مهما أمكن الجمع بين الدليلين فإنه يجب الجمع، ولا يصار إلى غيره قال الزركشي –رحمه الله تعالى-: (لا يتحقق النسخ إلا مع المعارضة، فأما مع إمكان الجمع فلا)[5].

وأما الشرط الثاني؛ وهو تأخر أحد الدليلين عن الآخر فلا خلاف في اعتباره أيضا لصحة النسخ، ومن تأمل في تعريف العلماء على اختلافهم في حقيقة النسخ هل هو بيان أو رفع، فإنه يجد أنهم جميعا يتفقون على اشتراط تأخر الناسخ عن المنسوخ سواء منهم من قال بأن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الأول، أم قال أنه رفع الحكم المتقدم بالمتأخر قال الزركشي -رحمه الله تعالى– في بيان شروط الناسخ: (أن

---

(1) انظر: روضة الناظر 153/1، نثر الورود 343/1، مذكرة أصول الفقه ص 86.

(2) انفرد بهذا مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي 13-434/14، رقم: 5752، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة...

(3) أخرجه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري مع الفتح 298/10، رقم: 5772، كتاب الطب باب لا عدوى، صحيح مسلم بشرح النووي 13-434/14، رقم: 5749، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة...

(4) شرح صحيح مسلم 13-434/14، المجموع 401/3.

(5) البحر المحيط 210/5.

يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه)[1].

المسألة التاسعة: ما يعرف به النسخ:

النسخ: إما رفع الحكم الشرعي وإما بيان مدة انتهائه، وكلاهما لا طريق للعقل إلى معرفته، إذ لو كان له طريق إلى معرفة النسخ بدون النقل؛ لكان له طريق إلى معرفة ثبوت الأحكام بدون النقل، وليس كذلك[2]، وفي ذلك يقول الإمام النووي –رحمه الله تعالى-: ((ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، وأن العقل لا يثبت شيئا))[3]، وإذا ثبت أن العقل المجرد لا مدخل له في معرفة النسخ، فإن هناك طرقا يمكن أن يعرف بها النسخ، وقد ذكر الإمام النووي –رحمه الله تعالى– بعض هذه الطرق فقال: ((ثم النسخ يعرف بأمور منها: تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))[4]. ومنها قول الصحابي: ((كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار))[5]. ومنها ما يعرف بالتاريخ، ومنه ما عرف بدلالة الإجماع، كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع، والإجماع لا يُنْسَخ، ولا ينسخ، لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم))[6].

القسم الثاني: الأقوال الأصولية للإمام النووي في الترجيح: وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى: الترجيح بكثرة الرواة:

أولا/ صورة المسألة:

إذا ورد خبران في واقعة، وتعارضا، واستوى الرواة في العدالة والثقة، وسائر الصفات المعتبرة في الرواة إلا أن أحد الخبرين رواه جمع والآخر رواه فرد واحد، فهل هذه الكثرة في أحد الخبرين تكون مرجحة له على الخبر الآخر، أو أن الكثرة لا تعتبر من المرجحات؟ هذه هي صورة المسألة، والخلاف إنما هو فيما إذا كان الخبران من أخبار الآحاد، واستوى رواتهما في الصفات المعتبرة في الرواة، أما إذا كانا خبرين متواترين،

---

(1) البحر المحيط 216/5.

(2) انظر شرح مختصر الروضة 340/2

(3) المجموع 264/1.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه انظره بشرح النووي 7-50/8. وفيه شاهد آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: " وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا ".

(5) أصل هذا الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي 3-269/4-271. وأما هذا اللفظ فموجود في كل من: صحيح ابن حبان 416/3-417، سنن البيهقي 155/1، ابن الجارودي، عبد الله بن علي، المنتقى، تحقيق عبد الله عمر البارودي . ط/1 مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان . 1408هـ 19/1، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . ط المكتب الإسلامي. بيروت – لبنان . 1390هـ 28/1.

(6) شرح صحيح مسلم 1-2/157-158، تقريب النووي 189/2-192.

أو كان راوي أحدهما أتقن وأضبط فإن ذلك ليس من محل النزاع[1].

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن الكثرة تعتبر مرجحة من المرجحات، فيقدم الخبر الأكثر رواة على الأقل رواة وذلك عند تعارضهما فقال: ((القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها))[2]. وقد استعمل الترجيح بالكثرة في مواضع كثيرة من كتبه ومن ذلك قوله في باب الأحداث التي تنقض الوضوء في مس الذكر: ((أنّ خبرنا أكثر رواة فقدم))[3].

ثالثا/ من وافقه:

القول بكون كثرة الرواة مرجحة هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء[4].

رابعا/ من خالفه:

خالف الرأي المختار لدى الإمام النووي بعض العلماء حيث ذهبوا إلى أن الكثرة من حيث هي لا يرجح بها ما لم تبلغ حد الشهرة أو التواتر، وبه قال الإمام أبوا حنيفة والإمام أبو يوسف[5] وهو أحد قولي الإمام الشافعي، وقد قال به بعض أصحابه[6] وهو قول بعض المالكية[7].

خامسا/ التعليق:

إن القول باعتبار الكثرة في تقديم أحد الخبرين على الآخر عند التعارض، هو الذي تؤيده الأدلة والوقائع، فإن الخبرين وإن تساويا في الظن، إلا أن النفس تسكن إلى ما رواه الجماعة لقلة الغلط والسهو فيهم، إذ كلما نسي أحدهم ذكّره الآخر، بخلاف ما إذا رواه راو واحد، فإن الظن به أضعف، ومن قواعد الشرع وجوب العمل بأقوى الظنين، فكان القول بأن الكثرة تعتبر مرجحة هو الأولى والأظهر. والله تعالى

([1]) انظر البرهان 185/2.

([2]) شرح صحيح مسلم 1-2/159-160. مقدمة الإمام النووي.

([3]) المجموع 54/2. و 34/3، و129/8 وغير ذلك.

([4]) انظر: المعتمد 179/2، أصول السرخسي 24/2، تيسير التحرير 169/3، فواتح الرحموت 392/2، شرح اللمع 658/2، البرهان 185/2، الإحكام للآمدي 242/4، المستصفى 641/2، جمع الجوامع مع المحلي 558/2، **الإبهاج في شرح المنهاج** 230/3، نهاية السول 471/4، نهاية الوصول 3656/8، البحر المحيط 168/8، إرشاد الفحول ص 461، إحكام الفصول 741/2، نثر الورود 598/2، الواضح 76/5، العدة 1019/3، شرح مختصر الروضة 690/3-691، شرح الكوكب المنير 628/4، قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي الحنبلي ص 117.

([5]) انظر: فواتح الرحموت 392/2، تيسير التحرير 169/3، بخيت المطيعي، محمد، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع بحاشية نهاية السول، عالم الكتب دت 475/4.

([6]) انظر: شرح اللمع 658/2، البحر المحيط 169/8.

([7]) انظر إحكام الفصول 743/2.

أعلم.

المسألة الثانية: الترجيح بكون أحد الخبرين أصح وأشهر من الآخر:

أولا/ صورة المسألة:

إذا تعارض خبران صحيحان مشهوران، ولم يمكن الجمع بينهما، وكان أحدهما أصح وأشهر من الآخر، فهل يعتبر ذلك مزية، وقرينة مرجحة له على الآخر، أو لا يعتبر ذلك مرجحا؟

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى- أن الخبرين إذا تعارضا، فإنّه يقدم ما كان أصح إسنادا وأكثر شهرة على ما ليس كذلك، فقال في باب صفة الحج عند الجواب على من استدل بحديث ابن عباس في ترك الإسراع عند وادي محسِّر[1]: ((والجواب من وجهين: الثاني: أنه لو صرح فيهما بترك الإسراع كانت رواية الإسراع أولى لوجهين: أحدهما: أنها إثبات، وهو مقدم على النفي. والثاني: أنها أكثر رواة وأصح أسانيد، وأشهر فهي أولى والله تعالى أعلم))[2]. فذكر ههنا من المرجحات كثرة الرواة، وصحة الإسناد، والشهرة، وقد تقدم الكلام عن الكثرة.

ثالثا/ من وافقه:

لعل القول بالترجيح بصحة الإسناد، والشهرة مما لا يقبل الجدال، وذلك لأن العلماء قسموا الأحاديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فقدموا الصحيح على القسمين الآخرين، ثم اتفق الكل على تقديم الصحيح الذي في الصحيحين أو في أحدهما على غيره، وإن كان صحيحا، وذلك لتلقي الأمة لهما بالقبول[3] مما يدل على أن الشهرة والصحة من مقتضيات الترجيح، لكون النفس أسكن إليه والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: الترجيح بكون أحد الخبرين مثبتا والآخر نافيا:

أولا/ صورة المسألة:

صورة هذه المسألة؛ أن يروى خبران في واقعة واحدة، وأحد الخبرين مثبت، والآخر ناف، فهل يعتبر الإثبات مرجحا فيقدم على النفي، أو يعتبر النفي مرجحا فيقدم، أو لا يعتبر شيء منهما؟ وقد مثل أكثر

---

(1) وهو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددةوبالراء، وهو موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما وهو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا. وسمي بذلك لأن فيلة أصحاب الفيل حسّر فيه، وكلّ عن السير. انظر المجموع 117/8. تهذيب الأسماء واللغات 325/3 ولم يفصل فيه.

(2) المجموع 129/8.

(3) انظر جمع الجوامع مع المحلي 564/2.

العلماء لهذه المسألة بالمثال الذي ذكره الإمام النووي من حديث بلال وأسامة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة، حيث أثبتها بلال، ونفاها أسامة.

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

تقدم في النص السابق للإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن الحديث المثبت يقدم على النافي عند التعارض، وقد أكثر من استعمال ذلك في كتبه ومن ذلك أيضا قوله عند ذكره لمذاهب العلماء في الاستفتاح في الصلاة، وعند الجواب على من استدل بحديث أبي هريرة: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)): ((والجواب عن حديث أبي هريرة أن المراد يفتتح القراءة كما في رواية مسلم ومعناه: أنهم كانوا يقرأون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، وبينه حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه هناك[1]، وكيف كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة لأنها زيادة ثقات ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي))[2].

وقال عند الترجيح بين حديث أسامة بن زيد: ((أن النبي دخل البيت ولم يصل))[3]، وحديث بلال: وهو قول ابن عمر: أخبرني بلال أو عثمان بن طلحة ((أنه صلى في جوف الكعبة))[4]. ((وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت، فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه))[5].

ثالثا/ من وافقه:

القول بتقديم الخبر المثبت على النافي هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء[6].

رابعا/ من خالفه:

تعدد أقوال المخالفين لما اختاره الإمام النووي،

فمنهم من قال بعكس ما ذهب إليه الجمهور، أي أن النافي مقدم على المثبت، وهذا اختيار الآمدي

---

(1) وهو قول عائشة: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) رواه أبو داود والترمذي والدار قطني، وضعفه أبو داود والترمذي. (باب ما يقول عند افتتاح الصلاة 243) (776) وأخرجه الحاكم 235/1 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال: على شرطهما)

(2) المجموع 268/3.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه انظر بشرح النووي 9-92/10. كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره...

(4) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 9-88/10-91.

(5) شرح صحيح مسلم 9-88/10. وبمثله قال في المجموع 192/3.

(6) انظر: المعتمد 183/2، تيسير التحرير 144/3، إحكام الفصول 759/2، نثر الورود 607/2، شرح اللمع 661/2، البرهان 204/2، جمع الجوامع مع المحلي 568/2، نهاية الوصول 3724/9، البحر المحيط 198/8، إرشاد الفحول ص465، العدة 1036/3، الواضح 90/5، شرح مختصر الروضة 700/3، شرح الكوكب المنير 682/4.

من الشافعية[1].

ومنهم من قال بأنهما سواء، فلا يرجح أحدهما على الآخر إلا بدليل آخر. وبه قال بعض المالكية[2] وبعض الشافعية[3] وبعض الحنفية[4].

ومنهم من قال بأن النافي إن استند إلى عدم العلم قدم الإثبات، كأن يقول: لم أعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالبيت، وأما إذا استند إلى العلم بالعدم كأن يقول: أعلم أن الرسو ل صلى الله عليه وسلم لم يصل بالبيت فإنه يتساوى مع الإثبات فيتعارضا وبه قال بعض المحققين[5].

ومنهم من قال إن كان النفي والإثبات يتعلقان بالطلاق والعتاق؛ رجح النافي لهما على المثبت. إلى غير ذلك من الأقوال المفصلة[6].

خامسا/ التعليق:

لعل القول الراجح هو القول بتقديم المثبت على النافي، وذلك لما معه من علم زائد لا يوجد مع النافي، وأما التفصيلات الواردة في المسألة؛ فإنها خارجة عن محل النزاع، وذلك لاستنادها إلى قرائن أخرى خارجية زائدة على النفي أو الإثبات، والخلاف إنما هو في الإثبات والنفي المجردين، ومن قال بالتساوي فإن قوله يرده ما عند المثبت من العلم الزائد الذي فقده النافي، فقدم عليه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: تقديم الحقيقة الشرعية للفظ على حقيقته اللغوية عند الإطلاق:

أولا/ صورة المسألة:

إذا ورد في كلام الشارع لفظ، له حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية كالوضوء والصلاة وغيرهما، ولم يقترن به ما يعين المراد منه فعلى أيهما يحمل هذا اللفظ؟

أما إذا اقترن به ما يدل على أنه أريد به أحدهما فإنه يتعين حمله عليه، ولا يحمل على غيره بالاتفاق.

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن اللفظ إذا دار بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي، وكان ذلك في نص الشارع، فإنه يحمل على المعنى الشرعي، فقال عند الرد على من جعل معنى الرجعة لغوية في حديث ابن عمر في طلاق امرأته في الحيض وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بمراجعتها: ((فإن قيل: المراد

([1]) انظر الإحكام للآمدي 261/4. وانظر شرح مختصر ابن الحاجب للعضد 315/2.

([2]) كالقاضي الباقلاني والباجي. انظر إحكام الفصول 759/2-760.

([3]) كالغزالي انظر المستصفى 645/2.

([4]) كابن أبان. انظر تيسير التحرير 144/3.

([5]) انظر: شرح الكوكب المنير 685/4، شرح مختصر الروضة 701/3.

([6]) انظر: جمع الجوامع مع المحلي 568/2، إرشاد الفحول ص 465، البحر المحيط 200/8-202.

بالرجعة، الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول؛ لا أنه تحسب عليه طلقة. قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه))[1].

ثالثا/ من وافقه:

لعل هذا القول مما لا خلاف فيه بين العلماء وذلك لأن المعهود من الشارع إطلاق اللفظ في معناه الشرعي فيحمل عليه اللفظ عند الإطلاق[2].

المسألة الخامسة: الترجيح بكون أحد الخبرين أقرب إلى الاحتياط:

أولا/ صورة المسألة:

إذا ورد خبران وكان أحدهما فيه احتياط للعبادة، كالوضوء مثلا من مس الذكر، والآخر ليس كذلك، فهل يكون الأخذ بالاحتياط مرجحا، فيقدم، أو لا يكون مرجحا، بل يطلب الترجيح من خارج؟

ثانيا/ رأي الإمام النووي:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن الخبرين إذا تعارضا؛ قدم ما كان فيه احتياط للعبادة على غيره، فقال في باب الأحداث التي تنقض الوضوء، عند الجواب على من استدل بحديث طلق بن علي على عدم وجوب الوضوء من مس الذكر: ((وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن أوجه:...الخامس: أن فيه احتياطا للعبادة فقدم))[3]. فصرح بتقديم ما فيه الاحتياط للعبادة على غيره.

ثالثا/ من وافقه:

هذا القول مما لا خلاف فيه بين العلماء، وذلك لأن في القول بذلك تبرئة للذمة، وهذه المسألة غير التي وقع فيها الخلاف كما يدل عليه ترتيب الشيخ الشيرازي[4] وابن عقيل[5] وغيرهما، حيث أوردا هذه المسألة ولم يحكيا فيها خلافا، ثم أعقباها بمسألة أخرى فيها خلاف وهي ما إذا كان أحد الخبرين حاظرا والآخر مبيحا. وحكيا الخلاف فيها.

المسألة السادسة: الترجيح بكثرة الصحبة وكبر السن:

رأي الإمام النووي والتعليق:

---

(1) شرح صحيح مسلم 9-302/10-303. والحديث سبق تخريجه. وانظر قوله عن تقديم المعنى الشرعي على اللغوي في المجموع 74/2 وغيره.

(2) انظر: الإحكام للآمدي 252/4، شرح الكوكب المنير 668/4، البحر المحيط 191/8، إرشاد الفحول ص 463.

(3) المجموع 54/2.

(4) انظر شرح اللمع 662/2.

(5) انظر الواضح 92/5.

قال عند الجواب عن حديث ابن عباس، في عدم وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ((...وعن حديث ابن عباس: أنه نفى وغيره أثبت والمثبت مقدم على النافي. وكيف وهم أكثر منه وأكبر سنا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم لا سيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه))[1].

فقد قدم حديث هؤلاء على حديث ابن عباس لكبر سنهم، وكثرة صحبتهم وملازمتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس فيه نزاع، وذلك لأن الكبير أضبط في النقل، والملازم أعرف بأحوال من يلازمه من غيره، ولاختصاصهم بمزيد خبرة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم[2].

الخاتمة في أهم النتائج:

وبعد جمع أقوال الإمام النووي في أصول الفقه في مسائل المطلق والمقيد والمجمل والمبين والفاهيم والتعارض ودفعه، والنظر فيها ومقارنتها بغيرها من آراء علماء الأصول الأخرى توصل البحث إلى ما يأتي:

1- أن الإمام النووي كان بحق عالما بأصول الفقه متبحرا في مسائله، متضلعا في مباحثه، يدل على ذلك كثرة الأقوال الأصولية والأمثلة التطبيقية التي استخدمها الإمام النووي رحمه الله تعالى من خلال مؤلفاته وهذا يدل على طول باعه في هذا الفن، كيف لا وهو عمدة ومرجع المتأخرين من الشافعية، وقد أثرى بهذه الأقوال أصول الفقه من ناحية إيراد الأمثلة الفرعية الجزئية التي خلت كثير من المؤلفات الأصولية منها خصوصا على مذهب الجمهور (المتكلمين).

2- أن الإمام النووي وافق جمهور الأصوليين في كثير من آرائهم واختياراتهم، إلا أن ذلك كان عن علم وبصيرة ونظر ثاقب دقيق، ولم يكن عن مجرد تقليد أو انحياز إليهم، ويدل على ذلك بعض المسائل التي خالف فيها رأي الجمهور.

3- أن من مميزات آراء الإمام النووي أن أغلبها مربوطة بمسألة فقهية جزئية مباشرة، وبذلك تعتبر تلك الأقوال والآراء بمثابة إضافة نوعية إلى علم أصول الفقه، وإثراء هام للمسائل النظرية بالتطبيقات الواقعية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن الجارودي، عبد الله بن علي، المنتقى، تحقيق عبد الله عمر البارودي. ط/1 مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. 1408هـ

---

(1) المجموع 309/3.

(2) انظر: شرح اللمع 657/2و 659، شرح مختصر الروضة 690/3.

2- ابن الحاجب، مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبوع مع شرح العضد ط/2 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1403هـ.
3- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . ط المكتب الإسلامي. بيروت – لبنان . 1390هـ
4- ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه. تحقيق د. عبد الله بن الحافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي. (ط1، 1418هـ)
5- ابن اللحام، الحسن علاء الدين علي بن عباس القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي. ط/ 1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1403هـ
6- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح مختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. دار الفكر 1402هـ
7- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدومي، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر. (مطبوع مع روضة الناظر)
8- ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد. ط/1 مكتبة المعارف بالرياض السعودية، 1404هـ
9- ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. ط/1 مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة. 1414هـ
10- ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي التميمي، صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ)
11- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/1 مؤسسة الرسالة 1420هـ
12- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط/1 دار الجيل بيروت–لبنان. 1411هـ
13- ابن قدامة، محمد بن عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها مزهة الخاطر العاطر. تحقيق د. محمد بكر إسماعيل. مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية. القاهرة
14- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار إحياء الكتب العربية

15- أبو الحسين البصري، محمد بن عي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تقديم الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

16- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة. ط/1 دار المدني جدة 1406هـ

17- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. ط دار الحديث حمص – سوريا.

18- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي. ط/2 1410هـ

19- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه حواشيه المفيدة سلم الوصول لشرح نهاية السول. عالم الكتب

20- الأسنوي، عبد الرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت. ط/1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1407هـ

21- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمع أحمد بن محمد الحنبلي. ط دار الكتاب العربي

22- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق العفيفي، تصحيح الشيخ عبد الله بن غديان وعلي الحمد الصالحي. ط/1 مؤسسة النور 1387هـ

23- أمير بادشاه، العلامة محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، (بيروت، درا الكتب العلمية دت)

24- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام، فواتح الرحموت. شرح مسلم الثبوب، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان

25- الإيجي، عضد الدين، شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب، ط/2 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1403هـ

26- الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الفصول. حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ط/1، 1407هـ، ط/2 1415هـ

27- الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. ط/ 2 مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة والرياض –السعودية. 1418هـ

28- الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق د/عبد الحميد علي أبي زنيد. ط/2 مؤسسة الرسالة. 1418هـ

29- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. ط/ 1 دار الكتاب العربي بيروت – لبنان. 1411هـ
30- البخاري، محمد، صحيح البخاري، طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية ط/2 1419هـ. دار السلام للنشر والتوزيع الرياض
31- بخيت المطيعي، محمد، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع بحاشية نهاية السول، عالم الكتب دت
32- البغدادي، أبو بكر بن علي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، ط دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.
33- البلخي، والقاضي عبدالجبار، والحاكم الجشيمي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيد. نشره الدار التونسية للنشر. 1393هـ
34- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، المنهاج مطبوع مع شرحه نهاية السول
35- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط دار الفكر. بيروت – لبنان. و ط مكتبة دار الباز بمكة – السعودية. 1414 بتحقيق عبد الله عبد القادر عطا
36- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. ط/ 2 شركة مكتبة مصطفى البابي وأولاده. 1398هـ
37- التلمساني، محمد بن أحمد مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. ط دار الكتب العلمية بيروت–لبنان. 1403هـ
38- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط/3 دار العلم للملايين بيروت – لبنان. 1399هـ
39- الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة. ط/ 1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1418هـ
40- الحاكم، أبو عبد الله النسيابوري، المستدرك على الصحيحين، ط دار الفكر بيروت – لبنان. 1398هـ.
41- الخطيب في كتابه: الفقيه والمتفقه. تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري. (دار إحياء السنة النبوية. دط، 1395هـ)
42- الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء، (مذكرة مطبوعة بالآلة الحاسبة 1399هـ، وهي مقررة على طلبة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

43- الرازي فخر الدين، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – السعودية ب1400هـ. وط/ 1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1408هـ

44- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

45- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر. ط/1 دار الكتبي 1414هـ

46- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي. ط دار إحياء الكتب العربية

47- السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع، مطبوع مع شرحه وحاشية البناني عليه. ط دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي بمصر

48- السبكيين، تقي الدين وتاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ط/ا دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1307هـ

49- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. ط/1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1414هـ

50- السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. ط/1 مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة – مصر. 1384هـ

51- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال تلميذه. د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الناشر: محمد محمود الخضر القاضي. توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع. ط/1 1415هـ

52- الشهرستاني، أبو الفتح، الملل والنحل، ط/2 دار مكتبة المتبنى 1992م. بيروت – لبنان

53- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري. ط/1 مؤسسة الكتب الثقافية 1412 هـ. و ط دار المعرفة بيروت لبنان

54- الشيرازي، الشيخ أبي إسحاق، التبصرة، تحقيق د/ محمد حسن هيتو. (دار الفكر دط، 1400هـ)

55- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي. ط/1 1408 بيروت – لبنان.

56- الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان. ط دار القلم بيروت – لبنان.

57- الصفدي، خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، ط/2 النشرات الإسلامية لهلموت ريتر دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن. 1381هـ

58- صفي الدين الهندي، محمد بن الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. ط/2 مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة – السعودية. 1419 هـ

59- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/2 1419هـ. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.

60- العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع، ضبط وتخريج الآيات والأحاديث الشيخ زكريا عميرات. ط/1 دار الكتب العلمية 1417هـ بيروت– لبنان

61- الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول. تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان. (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، دت)

62- الغزالي، محمد بن محمد، المنخول في أصول الفقه، تحقيق د/ محمد حسن هيتو

63- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط/5 مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. 1416هـ.

64- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية. صيدا بيروت. ط/2 1418هـ.

65- القاضي أبو يعلى، محمد الفراء، طبقات الحنابلة. (بيروت، دار المعرفة، دت)

66- القاضي عبد الجبار الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، طبعة وزارة الثقافة المصرية بإشراف د/ طه حسين

67- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط/1 مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر. 1393هـ

68- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. ط/6 دار المعرفة للطباعة والنشر. 1420هـ.

69- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، السنن الكبرى، ط/1 شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. 1383هـ

70- النووي، يحيى بن شرف، التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، ط/1 المكتبة العلمية لمحمد نمنكاني بالمدينة المنورة – السعودية

71- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق د. محمود مطرجي. ط/1 دار الفكر 1417هـ. بيروت – لبنان.

72- النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، شراف مكتب البحوث والدراسات، ط/1 دار الفكر بيروت – لبنان 1416هـ

73- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, تحقيق الشيخ مأمون شيحا. ط/2 دار المعرفة للطباعة والنشر. 1420هـ